**الفصل الثاني**: **الــتـنـظـــيــم الاداري**
**المبحث الاول :الإدارة الــــمــركــــزيــــة**
 تتألف الإدارة الـمــركـزية للدولـة مـن مجـمــوعة الـسـلطات الــتي تشكــل الــسلطة الــتنفــيذية عــلى مستوى القمة، ويوجد رئيس الجمهورية عــلى رأس الهـيئة التنفيذية ويساعـده الوزير الأول في ذلك ويوجد في قمة هذه الإدارة رئاسة الجمهورية.(1)
**المطلب الاول**: **رئاسة الجمهــــورية وهيكلتها**
 للتخفيف مـن أعـباء رئـيـس الجمهــورية عـين له جهاز إداري يـتولى مساعــدته تـســمى بـرئاسة

الجمهــورية، عــرفت هـذه الأجهزة عــدة تطــورات حسب تطور الــدولة وحـسب متطلبات الــرؤوساء

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 101

 الـذين تعـاقــــبـــوا عـلـيهــا من الاستقلال إلى يومــــنــا هـــذا، وعــرفــت رئــاسة الجــمهــــورية أكـثـر تنظـيم لها خلال فـــتـــرة الــتسعــــــيــنــيات مـــــن خـلال الـــمــراســـيـــم الــرئــاســــيــة، فـــمــن الـمـرســوم90/321 مــؤرخ في17أكتوبر 1990(1) إلــى غـــايــة الـمـرســــوم الـــرئـاسي01/197 فــي22 جـــويــلــيـة2001 الـــذي يحــدد صــلاحــيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها(2).

 انطلاقا مــن المادة الخامسة مــن الـمــرســـوم الـــرئـاسـي01/197 تتألف رئاسةالجــمهــورية مـــــن رئــيـس الجمهــــورية، مـــدير الديــوان، أمــانة عــامــــة لــرئاســة الـجــمهــــورية، أمــانــة عــــامـــة للحكــومــة، مستشارون............ الى غــير ذلك، وحددت الــمادة الـــثانية مــن نفس الـمــرسوم اخــتصــاصات هــذه الأجهزة كما يلي :
- تتابع وتشارك عند الاقتضـاء في تنفيذ برنامج رئـيس الجـمهــورية وتوجيهاته وقــراراته، وتقــدم له

 تقريرا بذلك.
- تساعد رئيس الجمهورية عند الحاجة في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية.
- تنظم وتسند نشاطات رئيس الجمهورية.
- تتابع النشاط الحكومي وتعد حصــيلة لـنشاطات الـمـؤسسات والأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية

 وتقدم عرضا بذلك لرئيس الجمهورية.
- تعـلم رئيس الجمهورية بوضــعــية الـبلاد الـسياسية والاقتصادية والاجـتماعية والثقافية وبتطورها،

 وتمده بالعناصر الضرورية لاتخاذ القرارات بشأنها.
- تنجز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتعلقة

 بالطاقة وتحرص على تنفيذها.

1– ديوان رئاســة الجمهـورية: هــــو عـــبارة عــن إدارة وجدت لخدمة رئيس الجمهـورية، حيث تنص المادة 70 مــن الــمـرســوم 01/197 الـمــؤرخ في 22 جـــويــلــيـة2001، يــساعــد مــدير الـديـوان هــياكل مكلفون بمهام محددة ومديرو دراسات، ومديرون مكلفـون بالدراسات والتلخيص، ونــواب مـديـريـن، وكذا مستخدمون إداريــون وتقنيــون، يترأسه مـدير ديوان تتمثل مهامه فـيمــا يلي: تحـضـيــر أعــمال رئـيــس الجمهـوريــة وتـنـظيـمهــا، بالاتــصـال مع مخــتـلف الجـهـات الــتي لها صـلة بـذلك، ومــن أجـل

ذلك فهـــو يعــد برنامج اســتقبال رئيس الجـمهـــوريــــة ويـــومــيات تــنـقــله، كــمــا يــقـوم بـتـنسـيق أعـــمال التشريعات، والأمن الرئاسي والصحافة بمناسبة تنقل الرئيس.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- انظر الجريدة الرسمية رقم 45 ، المؤرخة في 24 اكتوبر1990، ص 1410

2- انظر الجريدة الرسمية رقم 40 ، المؤرخة في 25 جويلية 2001، ص 18

2 – الأمانـة العامة لـرئاسة الجمهــــورية: يوجـــــد عـــلى رأسهــا أمـيـن عــام يــقــــوم بالــمهــام الــرئــيـســية

 التالية.

- يتابع عـلى الـمسـتوى الــوطـني الأعــمال الـسـياسـية الاقـتصادية والاجـتماعـية ويعـد تلخيصـا بها يقدمه لرئيس الجمهورية.

- يعتبر الوسيط بين رئيس الجمهورية وباقي هيئات الدولة فيبلعها توجيهاته ويعد تقريرا عنها.
- يساعد في تحضير جدول أعمال مجلس الوزراء، ويشرف على أعــمال هــياكل الــرئـاسة وعــلى

 احترام اختصاصات كل منها.

- يقوم بكل الدراسات والتحاليل ويعد كل الملخصات التي لها صلة بعمله.
- يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء.
- هو الآمر بالصرف بالنسبة للاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية.
- يوقع باسم رئيس الجمهورية على كـل الوثائق كالقــرارات والمقررات الصادرة في إطار ممارسـة مهامه.

3- الأمــانة العــامة للحكــومــة
 ان الأمانة العامــة يترأسهــا أمــين عــام هي هـــيئة وســيطة بـيـن رئيس الجــمهــوريــة والحكـومة، وبذلك يقوم بتحضـيـر أعــمـال مجــلــسي الــوزراء والحكومــة، ويعــد مــشاريع الــنـصــوص الــتشــريعـــية والتنظيمية ويتولى نشـــرها في الجــريدة الــرســمية، يشارك في إعــداد جــدول أعـمال كل من مجلس الوزراء والحكومة، ويشارك في اجــتماعاتها ثم يعــد ملخصـا عن أعــمالها، ويـتـولى حفظها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة.(1)

 وأخيرا يتابع مــراحل الإجراء التشــريعي كإرسال مــشاريع القــوانـين الــتي تعــدهــا الحكــومـة إلى الـبـرلـمـان، واسـتقــبال أســئلة الـنـواب الكتابــية ولمــسـاعــدتـه عــلى الـقــيام بكل هــذه الأعـــباء عــيـن لـه مساعدون هم:
 مديرو الدراسات ، مديـرون، مكلفــون بالـدراسات والتلخيص، نــواب مــديرين، وإلى جانب كل
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- قرار مؤرخ في 25 جويلية2001 يضبط هياكل الامانة العامة للحكومة ويحدد مهامها، صادر عن الامانة العامة للحكومة

المهــام الــتي يـقــوم بهـا يحــظى الأمــيـن العـام للحكـومــة بصلاحــية التفــويض والـتوقــيع بإســم رئـيس الجمهورية.

4 – الــمــستشـارون لـدى رئاســة الجـمهــــوريــة**:** يحــق لــــرئـيــس الجـــمهــورية أن يعـــــيــن مـــا شـــاء مــن المستشارين في كل المجالات، يساعدونه بتقديم المشورة في مجالات تخصصهم عــندمــا يطالـبها منهـــم ومــن أهــــم هـــــؤلاء المــستشــارين، المـستشار الــدبــلــوماسي، المستشار الــســياسي، الــمستشــار الاقتصادي والاجتماعي، مستشار شؤون الأمن .

5 – مصـالح رئـاســة الجـــــمهــــوريــة: تكون هــــياكل رئـــاسة الجــمهـــــورية تحت ســــلطة الأمـــين العام لـرئاسة الجمهورية، وتتكون هذه الهياكل من مديريات ومصالح:

 - المديريات: مـن أهــم هــذه الـمـديريات، مــديــرية الإدارة العامــة والـوسائــل، مـديـريـة الإقـامـة الرســمـية، مــديرية الــتــشــريعــات، مــديــــرية الأمــــن الــرئــاسي، مـديــريــــة الإعــلام، مــديــريــة الإطـارات والكفاءات الوطنية، المديرية العامة لأمن الاتصالات والمواصلات، مديرية الوقاية.

 – المصالح : مـن أهمها مصلحة المواصلات السلكـية واللاسلكية مصلحــة وسائل الإعلام الآلي، مصلحة التحليل والتلخيص والمسائل القانونية الخ....

6 - رئيس الجمهـــورية: التعيين والصلاحيات
أ – التعيين ومدته

1- التعيين: ينتخب رئيس الجمهـــورية عــــن طريق الاقــتراع العــام الـمــباشـر والسـري، ويتم الفوز

 في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.
2 – المدة : مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.
 اما مكانته فان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والسلطة التنفيذية ورئيس مجلس الوزراء.

ويجسد وحـــدة الأمة وهـــو حامي الــدسـتور، ويمثل الــدولــة داخــل الـــبلاد وخارجها، لــه أن يخاطب الأمة مباشرة.(1)

 تضع هــذه المادة رئيس الجمهــورية عــلى رأس الــمــؤسسات الإدارية والــســياســية والعــسكــرية، فهو يجسد الدولة وموحد للأمة وحامي للدستور وهــو رئيس للدولة والجمهورية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ1- انظر المواد م 71وم 74من الدستور

 ب – صلاحيات رئيس الجمهورية (1)
 تطبيقا لأحكام دستور1996 يـمارس رئيس الجـمهـــورية الـســلطة الــســامـية في الحـدود الـمــثبتة فــيه.

 ومن المهام التي يقوم بها يمكن ذكر ما يلي :
 يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السطات التي تخوله إياه صراحة أحكاما أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية :
1 – هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية .
2 – يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

 ومن وظائفه ايضا يقــوم بالتعيين في الوظائف والمهام الآتية:
1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور
2 – الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة
3 – التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء

4 – رئيس مجلس الدولة

5 – الأمين العام للحكومة
6 – محافظ بنك الجزائر
7 – القضاة
8 – مسؤولو أجهزة الأمن
9 – الولاة
 كمـا يعــيـن رئـيس الجـمهــوريـة سـفــراء الجـمهــورية والــمــبعــوثين فـوق العــادة في الخارج ويـنهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

 ولـرئــيس الجــمهــورية سـلطات اخــرى لا تقــل اهـــمـية عــن سـابقـاتها، تتمـثل اساسا في الـمهـام الإدارية التي يتمتع بها رئيس الجـمهورية، وذلك عــلى اعــتبار أنه هــو الـرئـيس الإداري الأول في

البلاد، ومن اهم هذه الصلاحيات ما يلي:

 – الـسـلطة الـتنظــيمـيـة : تنص الـمـادة 125 مــن الدســتور « يمارس رئيس الجـمهـورية السلطة التنظيمية في الـمسـائل غــير المخصصة للقانون» ، وهــذا يعــني أنه مــن حــق رئــيس الجــمهــوريــة

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- المواد 72 ،77 ، 78 من الدستور

المـسـاهـــمة في التشـريع الـفــرعي، وتتمـثل هــذه الـوظـيفة في إصــدار التنظيمـات ( اللوائح المستقلة وهي التنظيمات التي يصدرها الرئيس في المجال الذي لا يحق للبرلمان التدخل فيه).
 انطلاقا من تحديد الدستور لـمجال التشريع بصفــة حصرية في المـادة 122 من الدستور، فان كل ما يخرج عن ذلك فهو مـن صلاحيات رئيس الجمهــورية، عــن طريق إصــدار تنظيمات لا تستند في تأشيراتها للقانون بل للدستور تماما كما يفعــل المشرع عــندما يصدر القانون، وبذلك يسمى هذا التنظيم مستقلا ليس كما هـو الحال بالنسبة للمـراسيم التنفـيذية لارتباط وجودهـا بوجـود القانــون الـذي تطـبقــه أو تــفــســره، حيث تنص الفقـرة 125/02 « يندرج تطبيق القــوانين في المـجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول».

 وبصفة عامة يمكن تلخيص وظائف رئيس الجمهورية فيما يلي**:** (1)

 يوقف رئيس الجمهورية العــمـل بالدستور مـدة حــالة الحــرب، ويتولى جــميع السلطات، كــما يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.
 يصدر رئيس الجمهورية مشــروع قانون المالية المعــد مــن طرف الحكــومــة بأمــر، في حالة عـــدم مــصادقة الــبــرلــمــان عــليه في مــدة أقــصـــاهــا خــمـــسة وســبعون يومـا مــن تاريخ إيداعــه لدى المجلس الشعبي الوطني.
 يمكن لرئيس الجــمهــورية او الــوزيــر الأول أن يطلب مــن البرلـمان ان يجــتمع في دورة غــير عادية.
 لرئيس الجمهـورية أن يشــرع بأوامــر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، او في الحالة الاستثنائية.

 يتمتع رئيس الجــمهــورية بالسلطة التنظيمية في المــسائل غــير الــمخصصــة للقانــون، بــيــنــمــا سلطة تطبيق القوانين في المجال التنظيمي تعود للوزير الأول.

 كمــا يتمتع رئيس الجمهـــوريــة بسلطة اصــدار الــقــانون في أجــل 30 يــومــا ابــتـداء مـــن تاريخ تسلمه إياه.
 لــرئيس الجــمهــورية امكانــية طلب إجــراء مــداولــة ثــانــية فـي الــنصـــوص الــقـانــونــية، الــتي تــم

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- أنظر المواد 93 ، 96 ، 118 ، 120، 124 ، 125 ، 126 ،127 ،154، ............. 174 ، من الدستور

التصويت عليها في غضـون الثلاثين يومـــا الــمــوالــية لتاريخ إقراره، وفي هــذه الحالة لا يــتم إقـــرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
 مــن السلطات الاخرى لرئيس الجمهــورية امكانية توجــيه خطاب إلى البرلــمان، وله أن يقرر حل المجلس الشعبي الـوطني، وإجراء انتخابات تشريعــية قــبل أوانها بعــد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول.

 كما يصــادق رئيس الجــمهــورية عــلى اتفاقيات الهــدنة ومعــاهـــدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعـلقة بحدود الــدولة، والمعاهــدات المتعـلقــة بقانــون الأشخاص، والـمعاهــدات الــتي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان على حدا.

**المطلب الثاني :** **الــحكــومــــة**

 تتكون الحكومة من الوزير الأول والوزراء إلى جانب أجهزة أخرى تساعدها.
1 – الــوزيــر الأول: يعـــتــبـر الــوزيـــر الأول الــشخــصـــية الــثانــية في الــسـلطة الـتنفــيذيـة بعــــد رئيس الجمهـــورية حـسب الدستور، ويتمتع بصلاحـــيات مـــسـتقـلة عــن صلاحـــيات رئــيس الجـــمهــورية(1) ، حيث يقــوم بإعــطاء رأيـه في تعـيين الـوزراء مـــن طـرف رئـيس الجـــمهـــوريـة، ويــشــرف عـــلى تنفــيـذ برنامج رئيس الجـمهـورية، وينسق مـــن أجل ذلك عـــمـــل الحكـومــة ويضـبـط مخـطط عـمله لتنفيذه، ويعــرضه في مجلس الوزراء.

 إضافـة إلى ذلك يقــدم الـوزير الأول مخطط عــمله إلى الـمجـلـس الــشعــبي الـوطـني للــمــوافـقــة عليه، وبعد مناقشته يمكن له أن يكيفه على ضوء ذلك.

 وبنفــس الطريقة يـقـوم الــوزير الأول مــرة أخرى بتقـديم عــــرض حــول مخــطط عــمله لـمجــلــس الأمة للموافقة عليه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- المواد 79 ،80، 85 ، 119 من الدستور

 كما يقوم بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية(1)، يعـيـن في وظائف الـدولة بعـد مــوافـقــة رئيس الجمهـــوريــة ودون المــســاس بأحكام الـمـادتين 77 و87 مــن الدستور.

 له الحق المـبادرة بالقـوانين، ويوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، ويسهــر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وعلى حسن سير الإدارة العمومية.
 مــن خلال ذلك يتضح أن للوزيـر الأول سـلطات وصلاحــيات دسـتوريـة قائمة بذاتها، إلا أن هذه السلطات تبقى محدودة جدا لصالح رئيس الجمهــورية .
 كما يتمتع الوزيـر الأول ايضا بالسلطة الـتنظــيمـية حـيث تتـضــمــن احكام الــدســتور عــلى انه

 « يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة»(2) .

 وسـلطة التنظيم تفيد إصــدار الــقــرارات الإدارية العــامة والمجــردة لتنفيذ السياسة العامة، عـن طريق تطبيق القوانين بمختلف المعايير القانونية كالمراسيم التنفيذية والقرارات إلى غير ذلك.

 وبالتالي فالتنظيم هو عبارة عن مجمــوعة القواعد العامة والمجردة التي تتضـمـن تنفيذ قانون صادر عن السلطة التشريعية.

 وتجدر الإشـارة إلى أن الـتنظـيــم الـذي يتكـفــل بـه الـوزيـر الأول لـيس مــسـتـقلا، لأنه يــستند في وجوده على القـوانين لتطبيـقها أو تنفيذهــا، في حين أن الـتنظيم الذي يصـدره رئيس الجمهــورية لا يحـتاج لها في وجــوده، لأن مهــمــته الأســاســية لـيست تنفــيذ ولا تفــســيــر الـقــوانين بقـدر مـا هي الا تكملة للفراغ غير المخصص للتشريع، حيث ترك الباب واسعا أمام المجال التنظيمي الذي حدده له الدستور وهو مجال تنفيذ القانون وتنفيذ اللوائح المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية.

2- مجـلــس الحكــومــــة: تطبــيقــا لأحــكام الــمــادة 77 مــن الدســتـور، يمكن للوزيــر الأول أن يـرأس اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية وذلك مــن أجل المــناقشة والتداول في القضايا التي تدخل في اختصاصات الحكومة.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ1- المادة 85 من الدستور

2- المادة 125 /2 من الدستور

3- مجلس الوزراء : يشكل أعــلى جهــاز تنفيذي في الـدولة وبه تتخذ القــرارات الهامة ومــن بينها مـنـاقــشـة خــطة الـوزيـر الأول الخاص بتطبيـق بـرنـامج رئيس الجــمهــورية، ومجــلس الــوزراء يـضــم جميع الـوزراء دون استثناء ســواء كانـوا مـنـتـدبــون أو كـتاب دولة، يحـضــره الأمــيـن العام للحكـومة والأمين العام لرئاسة الجمهورية.
 ومــن أهــــم صلاحـياتـه أنه يـدرس ويـوافـق عــلى مــشــاريع نــصــوص الـقــوانين سواء كانت مـن طــبــيــعــة تــــشــريعــية أو تــنــظــيــمـــيـة، ويتخذ الــقــرارات الــســياســيــة والإدارية الــتي تدخــل في صــمــيــم اختصاصاته، ويساعد رئيس الجمهورية في التعيينات التي يجريها داخل مجلس الوزراء.
4- الـــوزراء: هــم الأشخاص الــمعــيـنون مــن طـرف رئـيس الجمهورية عــلى رأس قطاعات إدارية

 تسمى الوزارات.

أ – التعريف بالوزارة : الوزارة هي وحدة إدارية مـــركزيـة متخصصة وهي تصـدر قــراراتهــا لـتشـمــل كل التراب الوطني، فتتركز القرارات الحكومية عــلى مــسـتوى العاصــمة وحدها، وهي مـتخـصصـة لأنها تقوم عـلى مـبدأ الـتخصص، بحيث يتم توزيع الـمهام عـلى عـدة قطاعات يخـتص كـل قطاع فيها بمهمة محددة .
ب – معايير توزيع الاختصاص الوزاري.
 هناك 3 معايير لتوزيع الاختصاص المعيار الجغرافي، المعيار الأفقي، المعيار العمودي.

1 – المعــيار العــمـودي: وهــو الـمعـيار الـذي يقـوم عــلى وجـود قطاعـات معــيـنة كـقــطاع الـصحة، وقــطاع التعــلـيم، وقطاع الــسـياحـة، وقطاع الــبـريــد، وقـطـاع الــفــلاحة، وقــطاع الصــناعـة، وقــطـاع الدفاع ، وغيرها من القطاعات ، بحيث يتكفــل كــل وزيــر في هــذا الــتقــســيم بقـطاع اقــتصـادي أو اجتماعي أو سياسي أو تربوي أو صناعي.

2 – المعيار الأفقي : يقوم هــذا المعـيار على مبدأ توزيع الاختصاص الوزاري انطلاقا من وجود مهمة تشمل كل القطاعات، بحيث كلما وجدت وظيفة أو مهمة تشمل كل القطاعات إلا وشكلت لهــا وزارة، فـمـثلا تعـتـبــر وزارة الـمـالــيـة وزارة قـائــمـة عــلى أساس الـمعــيار الأفـقـي لأنها تــشكـل كـل

قطاعات الدولة وأن هذه المهمة تجمع بين مختلف القطاعات أفقيا .
3 – المعيار الجغرافي : يفـيد هذا الـمعـيار أن توزيع الاختصاص عـلى الوزارات يتم عـلى أساس إقليمي وجغرافي بحيث تقسم البلاد إلى عدد من الأقاليم الجغرافية، ويوضع عـلى رأس كـل إقـليم مــنهــا وزير يختص بشــؤون هــذا الإقليم، وذلك مـا شهـــدتــه الجـزائــر إبان وجــود محافــظة الجــزائــر
الكبرى.

 فالـوزارة وإن كانت وحـدة إدارية مــركـزيـة هــامــة، فإنهـا لا تـتمتع بالـشخــصـــية الـمعــنـوية عــلى اعتبار أنها تمثل قطاعا من قطاعات الدولة، وبالتالي كل وزير يتحدث باسم الدولة في قطاعه.
 كما أنه ليس هـناك عدد محدد لعدد الوزارات فهـو يخضع للسـلطة التقديرية للجهاز التنفيذي رئاسة الجمهورية، والوزير الأول.
ج- الــوزيـــر: هــو مســؤول سياسي عــندمـا يكون في الحكومــة ومــســؤول إداري عــندمــا يكون في

 الوزارة، والوزراء هم أنواع، وزراء دولة، ووزراء عاديون، ووزراء منتدبون، وكتاب دولة.
 ويساعد الوزير في أداء مهامه إدارة متخصصة وتتكون مما يلي:

5- أجهــزة مسـاعـدة تابعـة للوزير مـباشرة

 تتكون هــذه **الأ**جهــزة مـــن:

أ – الديوان: وهو عبارة عــن جهاز يمارس الـــمهــام التي لا تدخل في صـلاحــيات واخــتصــاصات

هـــيكل الإدارة الــمــــركــزيــة وأجهــزتهــا، كــتحضــيــر أعــــمــال الــوزيــر وتـــقـــديــم الإســتــشــارة لــه، إعـــداد الملخصات والدراسات، تنظيم وربط الصلة بالإعلام والجمعيات الـمـدنية، وللديــوان مــديــر ورئيس ومكلفون بالدراسات والتلخيص وملحقون بالديوان .

ب – أجهــزة التفتيش: الـرقابة، والتقــييم: وظـيفـتهــا تفتيش ورقابة وتقــييم أعــمال الـقــطاع، والــسهـــر على حسن سير العمل الإداري في الوزارة والقطاع.

ج – الأجهـــزة الإستشـاريــة : يخــول للــوزيــر تنصــيب أيــة هــيــئة اســـتشـارية في إطار الــتشـاور مع مختلف القطاعات قصد ترقية نشاطات القطاع وتحسينها.

د – أجهزة تسيير المهمات : هــناك مــن الأعمال ما هــو مؤقت بطبيعته، ولذلك يجوز للوزير أن يعين لمدة محدودة وعلى أساس برنامج محدد مسبقا، مسؤولين عــن دراسات أو مشــاريع تخولهم ان اقتضى الأمر سلطات الإدارة والتسيير قصد دراسة ملفات وإنجاز مشاريع .

6- الهياكـل الإدارية المــركزية للوزارة: تتكون الــوزارة مــــن مصــالح إدارية مــركزيــة عــــامــة تــوضع تحت مسؤولين يخضعون بدورهم مباشــرة لسلطة الوزير، وتتمثل اساسا في الــمــديــريات العامة أو المركزية، وكــل مديرية عــامه تنقـسم إلى أقـسام وكل قسم بدوره إلى مديريات وكل مــديرية تــنقــسـم إلى مديريات فرعية وكل مديرية فرعية تقسم إلى مكاتب ولكل منها مهام وصلاحيات.

7- المصالح الخارجية للوزارات: هـــي وحدات ادارية تنشأ بمرسـوم رئاسي على المستوى الـمحلي مــن أجل مــساعــدة مختلف الــوزارات لأداء مهامهــا عــلى كامـل تــراب الجمهــوريــة، وهــي مـصــالح ادارية لا تتمتع بالشخصـية الــمعــنوية، وقـد تكـون هــذه الـمــصـالح عــلى مــســتـوى مـقــر الــولايـة أو الدوائر او والبلديات وقد تكون على مستوى ناحــية أو جهــة، ومــن الأمثلة عــلى ذلك الــمـديــريــات الجهوية وتسمـى هــذه الوحدات أو الــمـصالح بهــيــئات عــدم الــتركـيــز أو الـمـصــالح غــيـر الممركزة للدولة، وتسمى في الجزائر بالمديريات سواء كانت عــلى مســتوى الــولاية او عــلى مستوى الجهة، وتشكل مختلف المديريات الولائية مجلس الولاية الذي يرأسه الوالي.(1)

8- الإختصاصات الإدارية للوزير
 للـوزيــر مـجــمــوعــة مــن الاختصــاصــات الإدارية إلـى جانب اختصاصـاتـه الــســيـاســية ويـمكن حصرها فيما يلي:
- يتكلف بالتنظيم الإداري في قطاع وزارته.
- يمــارس الــسلــطة الــرئاســـية فــيهـا فهــو يعــيــن الـمـوظـفــيـن والأعــوان الإداريـين والتقنيين الـتابعـيـن لـقـطاعـه، ويـراقـبهـم ويسهـر عـلى حـســن أدائهـم لأعــمـالهـم كما يتكـفــل بحياتهـم الـمهـنــيـة مــن حيث ترقيتهم ودفع أجورهم وتكوينهم وتحسين مستواهم.

- الوزير هــو المـسـيـر الـمالي في وزارته وهــو الآمــر بالصــرف فــيها بحيث لا يمكن لغـيــره الأمـر

 بصرف الإعتمادات المالية المخصصة لوزارته .

- تمثيل الدولة في قطاعه فيبرم العقود والتصرفات الـقـانونية باسمها ويمـثلها أمــام القــضــاء وأمام

 البرلمان بغرفتيه، كما يمثل الدولة في الاحتفالات الرسمية في قطاعه ويتحدث باسمها.

- يساهــم في الـسلطة التنظـــيمية عـــن طــريق المــشـاركة في إعــداد نــصــوص الـمــراسـيم الــتنفــيذيــة

 وقيامه بإصدار القرارات الإدارية الأخرى، لتنفيذ برامج الحكومة في قطاعه.

- يمارس السلطة الوصائية على الهــيئات الإدارية غــير الممــركزة واللامــركزيــة الـتابعــة لقـطاعـه، وهي سلطة رقابية خاصة يمارسها الوزير وفقا لما تنص عــليه القــوانين الـمنشـئة للهـيئات الإدارية اللامـــركزية، كالوصـاية الــتي يمارسهـا وزير الداخلية على الجـماعات الاقــليمـية او وزيـر الـصـحـة عـلى الـمـستشـفـيات أو وزيـر التعــليـم العـالي على الجامعات.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ1 - المـرسـوم التنفيذي94/215 مــؤرخ في 23 جــويلـيـة 1994 المـتعـلق بأجهــزة الإدارة العــامــة في الولاية، ج ر 84

**المطلب الثالث :الإدارة الإســـتشــــاريــــة** :

 1- تعريف الادارة الإســـتشــــاريــــة

 أصبحت الإستشـارة في الوقت الراهـن مـن الآليات المهـمـة الـتي يخضع لهـا النشاط الإداري من أجل إتخاذ القرارات الفعالة في شتى الميادين، وقد أنشئت أجهزة متخصصة في كل الميادين من أجل الإدلاء بآرائها في الملفات التي تحال إلـيها أو القضايا المطروحة عــلى مستوى الوطني

أو القيام بدراسات وإحالتها على الأجهزة المعنية بها.(1)

 ويعرفهـا الدكـتـور حــمـدي أمـيـن عــبـد الهادي بأنهـا تلك الأجـهــزة الـتي بحكم تخصـصها بهذه الأمور، تعتبر أقدر أجهــزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العامــة بالــرأي والــمــشــورة في شــؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفقهية.

 كمــا تعــرف بأنهــا الهيئات الفــنـيـة الـتي تـساعــد الـمكـلفـين بالإدارة بالآراء الفنية المدروسة في المسائل التي تدخل في اختصاصهم.

 وتتكون هــذه الهيئات من عــدد من الأفــراد المتخصصـيــن في فــرع معــين مــن فروع المعرفة يجتمعــون في هــيئة مجــلس للمــداولة والـمناقــشة والــبحث وإبــداء الــرأي في الــمسائــل الـتي تعـرض عليهم، وتعرض آراء هذه الهيئات عــلى الــرئيس الإداري للاستفادة مـنها في مباشرة إختصـاصاته

الإدارية.

 وهــذه الهــيـئات بطبيعـتهـا هي جهــات اســـتـشـاريــة بمعــنى أن آرائهــا لا تـلــزم الــرئـيــس الإداري قانونا، وإن كان لها في الغـالـب قـوة تأثير عــليه تـستمدهــا من قيمتهـا الذاتية بوصـفهـا آراء صادرة عن رجال فنيين ذوي خبرة واسعة في المسائل التي يطلب منهم إبداء الرأي بشأنها .

 إن أهمية القرارات الإدارية وما تكتسيه من تنوع وتعقيد في إتخاذها جعل الإدارة الإستشارية تتنوع بتنوع هــذه القــرارات، وقــد تجـسد ذلك عــلى الـواقع بتنوع الإدارة الإستشاريــة حـسـب المـيادين الموكلة لها وتخصص كل واحدة منها في ميدان معين .

**2**- الإدارة الإســتشـــارية في الجــزائـــر

 إن الأجهــــزة الإســتشــارية في الجــزائــر مــتعــددة ومــوجــودة عــلى كــل المــستــويات ســواء عــلى مستوى رئاسة الجمهورية ، أو الوزير الأول أو مختلف الوزراء.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ،ص 113

أ – أجهــزة استشارية لدى رئيس الجمهورية

 إنطلاقا مـن نص الدســتـور، أسس لـدى رئيس الجمهـــورية مـجـلـس إسلامـي أعــلى، ومجــلـس

 أعلى للأمن والمجلس الأعلى للقضاء (1)، والمجلس الوطني للطاقة.(2)

ب- أجهزة استشارية لدى الوزير الأول

 ومن الأمثلة على ذلك المجلس الأعلى للبيئة، المجلس الوطني للتخطيط ، (3)

ج- أجهزة استشارية مشتركة ما بين الوزرات: ومنها اللجنة الوطنية للموارد المائية .

د- أجهزة استشارية لدى الوزير ومن هذه الأجهزة.

1- المجلس الوطني الإستشاري للمعوقين لدى وزير التشغيل والتضامن الوطني .

2- المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.

3- اللجنة الوطنية لحماية الأسرة .

ه - المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي

 أسس لأول مــرة مجــلس اقـــتــصــادي واجــــتــمــــاعــي في ســنة 1968، وكان يعــتـبــر أهــم جـهاز استشاري في الجزائر.

 وقد حل هذا المجلس في سنة1976 بموجب المرسوم 76/201 المؤرخ في30 ديسمبر1976، على أساس أن دوره يمكن أن يقوم به المجلس الشعبي الوطني، غــيـر أن الـواقع أثبت غـــير ذلك على أساس أن المجلس الوطني الإقتصادي والإجــتـماعــي، يمكن أن يــؤدي دورا مغايرا للـمجــلس الشعبي الوطني كفضاء للقاء الخبراء والفنيين الذين بإمكانهم أن يدلوا باستشارات متخصصة في شتى الميادين.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- المواد 156، 171 ، 173 من الدستور

2- المرسوم الرئاسي 95/102 المؤرخ في 1995/12/25 المتضمن انشاء المجلس الوطني للطاقة

3- انظر المرسوم رقم 94/465 المؤرخ في25/12/1994 المتضمن المجلس الأعلى للبيئة، والمرسوم 87/266 المؤرخ في

 08 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء وتنظيم المجلس الوطني للتخطيط .

4- الأمر68/ 610 المؤرخ في1968/11/06 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي

 إنطلاقا من ذلك أعيد إنشاؤه في سنة 1993 وتضمنت احكامه ما يلي(1):

ينشأ مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي ويكون متره بمدينة الجزائر.

1- تكوين المجلس

 يتكون المجــلس مــن أعــضاء ممــثلــيــن ومــؤهـــليـن في الــمــيــاديــن الإقــتصــاديــة والإجــتمــاعية، والثقافية، ويضم المجلس 180 عضو موزعين حسب النسب التالية :

50 % بعنوان القطاعات الإقتصادية والإجتماعية .

25 % بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة.

25 % بعنوان الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي.

2- عــمــل المجـلـس

 عـند كل تجديد دوري للمجلس تنتخب جمعــية العامة مكتب المجلس المتكون من06 إلى09 أعضاء، وينتخب المكــتــب مــن ضــمنه رئيس المجــلس بالأغــلبية الـمطلقة، ويعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي، كما يعين مكتب المجلس مــن بين أعضائه ثلاثة نــواب للرئيس ومقـررين اثنين، ويشكل المجلس من بين أعضائه لجان دائمة وهي :

- لجنة التقويم .

- لجنة أفاق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

- لجنة علاقات العمل.

- لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية.

- لجنة السكان والاحتياجات الإجتماعية.

 كما يمكن للمجــلس أن يشكــل عــند الحاجة، زيادة عــلى اللجان الـدائمة لجان فــرعـــية ولجان خاصة، بناء على قرار مكتبه أوبناء عــلى إقـتــراح ثلث عـدد أعــضائه عــلى الأقل.

 وفي المــســائــل الــتــي تهــم عــدة لجـان يمكــنــه أن يكون لجانـا مــتخصصــة، أمــا في الــمسائـــل القطاعية ذات المنفعة الوطنية فيمكنه أن يكون فرق عمل.

 ويجــتــمع الـمجلــس في دورة غــيــر عادية بمبادرة مـن مكتبه أو بطلب من الحكومة أو بطلب مــن3/1 أعضــائه، وتكون جــلســات الــمـجـــلـس العـامـة عــلـنـية إلا إذا قـــرر مكـتـبه خلاف ذلك عـــند افتتاح الجلسة، ويصد آراء وتوصيات لتنفيذ المهام الموكلة له، ويعد دراسات وتقارير.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- م1 من المرسوم الرئاسي93/225 المؤرخ في05 أكتوبر1993 المتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي

 يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية، توضع تحت سـلطة رئـيس المجلس ويسـيــر هــذه الأمـانـة كاتب عام يعين بمرسوم .

3– صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي

 يعتبر هــذا المجلس جهازا استشاريا للحوار والـتشــاور في الـمـياديــن الإقـتصادية والإجتماعية والثقافية وتتمثل مهامه فيما يلي :

- ضمان إستمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين .

- تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الإقتصادية والثقافية ودراستها.

- تقديم الإقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق إختصاصاته.

**المبحث الثاني:** **الولاية المظهر الاول** **للإدارة اللامـــركـــزيـــة في الجــزائـــر**

 عــرفت الإدارة اللامركزية في الجزائر تطورا مـتسارعا منذ بداية الإستقلال، إذ ورثت الجزائر غداة الإستقلال أجهزة إدارية فرنسية متنوعة، فعلى مستوى الولاية جهاز للمداولة يسمى المجلس العام وتساعده لجنة على مستوى المحافظة، وجهاز تنفيذي هو المحافظ.

 ولقد تسببت مغادرة الفــرنـــسيين الجــمـاعـــية للجــزائــر فــي فــراغ كــبــيـــر عــلى مـســتــوى الاجهزة الادارية بصفة عامة وتضررت الادارة المحلية من اهـم مكون لها، مما أدى بالمشرع إلى التدخل من اجل سد ذلك العجز من جهة، واعطاء فرصة للتمثيل الشعبي من جهة اخرى على المستوى المحلي :

 على مستوى البلديات: مــن اجــل ســد ذلك العجــز الفادح، تدخل المشرع بسرعة اذ بعــد شهر من الاستقلال وفي شهر اوت 1962 بالضبط، اصدر رئيس المندوبية الــتنفـيذية الــمــؤقـتة بمعــية الـمـندوب الاقـتصـادي و المـندوب للشــؤون الــمالــية و الـمــندوب للشــؤون الادارية امـــرا(1) ، أنــشــئت بموجبه لجنة للتدخل الإقتصادي والإجتماعي على مستوى العمالات، كما تضمن هــذا الامر في مادته السادسة بإنشاء لجان بنفـس المهـام عــلى مسـتــوى الدوائر والبلديات، مهــمتهـا إعــطاء آراء حول مشروع الميزانية، واقـتراح كــل تدخـل وعــمل مــن شـأنه يساعــد في تطور الحــياة الإقـتصادية والإجـتمــاعـية، وتتكون من ممثلي الـسـكان وتقــنيين سامييـن مـــن المـصــالح العــمـومية والمؤسسات الخاصة، ويرأسهــا رئـيس الــدائرة او رئــيس الــبلدية او الـمندوبـية الــتنفــيذية الخاصة حسب الحالة. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- الامر62/016 المؤرخ 09 اوت1962 المنشئ في كل عمالة لجنة للتدخل الاقتصادي والاجتماعي ووضع شروط

 مختلفة ادارية ومالية

 كــما أنـــشئ الــمجـلـس الـبـلدي لتنشــيط التســييــر الــذاتــي في 1963 بمــوجب مرسوم (1) يتألف المجلس من رؤساء لجان التسيير، ممثل الحـزب، ممثل الاتحاد العام للعــمال الجزائريين ، ممثل عـن جيش التحــريــر الــوطـني، ورئيس الـبعــثة الخــاصــة، وينتخب المجــلس رئيسه مــن بين ممـثلي التسيير الذاتي .

 أمــا عــلى المــسـتوى الــولائي : فقــد تم إحـداث لجنة للتدخل الإقـتصادي والإجــتـمــاعي بــنـفــس النمط على مستوى البلدية وفي نفس النص القانوني (2) ، هذه للجان يرأسها المحافظ وتتكون من سبع ممثلين للدوائر الإدارية المالية والإقتصادية والإجتماعـية ، وممثل واحد للمؤسسات الخاصة للأشغال العــمومية، وخـمس ممـثلين عــن السكان ( 14 عضـو) وكانت عــبارة عــن جهة اسـتشارية للمحافظ ( الوالي).

 تدعيما لتلك الاجهزة انشئ في كل عمالة مجلس اقتصادي واجتماعي في سنة 1967.(3) يضــم هــذا المجـلـس كـل رؤساء الـمجالس الشعـبية الـبـلـديـة في العــمـالـة، مــنـدوب الحزب، مـنـدوب الجـيـش ، مـندوب الجـيـش الـوطـني الـشعــبي في العــمـالة او ممـثله، مــندوب الاتحاد الـعـام للعـمـال الجزائريين في العمالة او ممثله، ويعـقـد المجلس 3 دورات في السـنة ودورات استثنائية بـناء عـلى طلب المحافظ او الثلثين من الأعضاء، وينتخب المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي في كل دورة وبالأغلبية العادية رئيسه من بين أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

 بعد ذلك بدأ التفكير في إصلاح عــام للإدارة اللامــركزية تمخض عـنه مـيثاق البلدية والولاية وقانون الولاية والبلدية على التوالي في السنوات 1967، 1969.

 عــرفـت الولايـة تـطــورا مــلحـوظا مــنذ ذلك الـوقـت إذ في سنة1969 أعــد مـيثاق الولاية وقانون الولاية الجديد وبني على أساس النظام اللامركزي، على أن هــذه اللامركزية لا تعني التعبير عن استقلال تام للولاية لأن الجزائر دولة واحدة.

**المطلب الاول**: **هيئات** **الــولايـــة** **وصلاحياتها**

 باعتبارها جـمـاعة عـمـومـية إقــليـمــية تتمتع بالـشخصــية المعنوية والاســتقلال الــمـالي، عـرفـت الولاية عــدة نصوص قانــونـية أثـرت عـلى هيكلتها وتسييرها والــرقـابة عـليها، منها امر سنة 1969

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- م 23 من المرسوم رقم63/95 المؤرخ في 22 مارس 1963 والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمناجم

 والصناعة التقليدية والمستثمرات الفلاحية الشاغرة

2- الامر62/016 المنشئ في كل عمالة لجنة للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق

3- امر67/222 مؤرخ في 19/10/1967 يؤسس بموجبه في كل عمالة مجلس عمالي اقتصادي واجتماعي

الـمـتضــمـن قــانـون الــولايــة(1)،الـذي يعــتبـر أهـــم نـص بعــد الإســـتقلال نظم الــولايـة، وصــدرت بعــده نصوص اخرى سواء بالتعديل أو الإلغاء لبعض احكامه(2)،وصـمد هذا النص لمدة واحد وعشرين

سنة، وبعد صدور دستور1989 صدر نصا آخر مستجيبا للوضعية الجديدة التي عـرفتها الجزائر آنذاك، وبذلك صدر قانون 1990 الـتي تضــمــن احكامـا مــن اهــمهـا تخـفــيف حـدة الــوصـايـة عــلى اعـمـال الـمجـالـس الـمنتخبة، وتمكـيـن رئيس المجـلس الـشعـبي مــن تمثيل الـولايـة امـام الـقـضـاء في بعض الحالات.(3)

 وعمر هذا النص بدوره 22 سنة ثم صدر نصا آخر في 2012(4)، وهو القانون الحالي الذي يحكم الــولاية وانطلاقا مـن هــذا القانون تعــرف الــولايــة كالــتالي:« الــولايـة هـي الجـمـاعـة الإقـلـيمـيـة للدولة وتتـمــتع بـالــشخـصـــية المعــنوية والذمة المالية الــمـستــقــلة، وهــي أيـضـا الـدائرة الإدارية غـــير الـممركزة للدولـة، وتشكل بـهـذه الصــفة فـضاء لتنفــيذ السياسـات العــمومــية الـتضــامــنية والـتشــاورية بين الجمـاعات الإقــليمـية والدولة، وتساهم مع الدولة فـي إدارة وتهيئة الإقـليم والتنمية الإقــتصادية والإجتماعـية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن».

1 – هـــــــيئات الــــولايــــــــــة

 تنص المادة 02 مــن قانون الولاية أن للولاية هــيئتان هــمـا المجلس الشعـبي الولائي والوالي.

أ- جهاز المداولة «المجلس الشعبي الولائي»

 يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة للولاية، وهــو يجســد مظاهـر النظام اللامركزي على المستوى المحلي.

1– تأليف المجلس الشعبي الولائي :

 يتكون المجلس الـشعـــبي الــولائي بصــفــة كــلــية مـــن الــمنتخــبـيــن الــذيــن تــم انتخابهم مـــن بين الـقــوائم التي قدمتها الأحزاب أو المترشحين الأحرار.(5)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- الأمر69/ 38 المؤرخ في 23 مارس 1969 المتضمن قانون الولاية، ج ر44

2- الأمر 76/86 المؤرخ في 23 أكتوبر1976 المتضمن النظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولآئي والقانون 02/81

 المؤرخ في14 فيفري 1981 المتضمن منح المجالس الشعبية الولائية صلاحيات الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية

 والإقتصادية والإجتماعية والتجارية ، وكذلك الوحدات الإقتصادية الإشتراكية التي تنشط على تراب الولاية بإستثناء الرقابة

 على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش والأمن

3- قانون90/09 مؤرخ في07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر15

4- قانون 12/07 مؤرخ في 21 فيفري2012 المتعلق بالولاية ، ج ر1

5 - د عمار بوضياف شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع ، ط 2012 ، ص 136

 بذلك يتراوح عــدد أعضــاء المجالس الشعــبية الولائية بالتناسب مع التعداد السكاني للولايات اي ما بين35عضو الى55 عضو، ما يقابل أقل من250000 نسمة واكثر من 1.250.000(1)

 وينتخب لمـدة 05 سنوات مـن قبل جميع سكان الولايـة بالاقـتراع العام الـمباشر والـسـري دون تمييز في الجنس والبالغين 18 سنة كاملة.

 كما يــشكـل الـمجــلس الـشعــبي الـولائي مـــن بين أعـضـائه لجـانـا دائـمة عن طريق المداولات، بناء على إقتراح مــن رئيسه أو ثلث أعضــائه، ويجب أن يكـفــل تشكيل هــذه اللجان تمثيلا تناوبيا يعكس المكونات السياسية للمجلـس الشعبي الولائي، ويكون مـوضوع هـذه اللجان التربية والتعــلـيـم العالي، الإقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الإتصـال وتكـنـولـوجيا الإعلام، تهيئة الإقـليم والنقــل الـتعـمـيــر والسكـن، الــري والفــلاحــة والغـابـات والـصـيد الـبحــري، والـسـياحة، الـشــؤون الإجتماعـــية والــثـقــافة، والـشـــؤون الــدينية والــوقــف والــريـاضة والـشــبـاب، الــتنـمية المحــلية الـتجهــيز والاستثمار والتشغيل.

 كما يمكن للمجلــس الشعــبي الــولائي أن يــنـشئ لجـنة خاصة ممـــثلة فـي لجــنـة تحــقــيـق حـول القضايا المرتبطة بتسيير الولاية، ويتم انتخابها مــن بين أعــضاء المجـلس، وتقــدم نتيجة الـتحقــيق للمجلس الشعبي الولائي، ويخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي الوالي ووزير الداخلية بذلك.

 ويترأس كل لجنة عضو منتخب منها، ويمكن للجــنة أن تستعــيــن بأي شخص مــن شأنه أن يقدم معلومات مفيدة .

 مــن خلال هــذه الـتركيبة يتضح أنهــا تــشكـيلة قــادرة عــلى أداء الـعــمــل الــمـنـوط بها، في حالة توفر الشروط المادية والبشرية والــقانونــية نظرا لتركيبتها الــممثلة لأكبـر شريحة من الشعب.

2 – عمل المجلس الشعبي الولائي :

 يقوم المجلس بعــمـله ضـمــن دوراته الأربع في الـسـنة كما يمكــنه عــقــد دورات اسـتثنائـية بــناء على طلب الوالي أومن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من 1/3أعضائه.

 تجـري جـلسات المجـلـس الشعـبي الـولائي تحـت رئاسة رئـيس الـمجــلس الـشعــبي الـولائي، كما ينتخب المجلس الشعبي الولائي في كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون مــن عضو إلى أربع أعضـاء لدورة الـمجــلس الـشعــبي الولائي مــن اجــل مــساعــدة الــرئيس، ويحضــر الوالي جميع اجتماعات المجلس.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ1 - د محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق ، ص185

 وجلسات الـمجــلـس الــشـعــبي الـولائي عــلنيـة، إلا أنه يمكن أن يعـقـد بصـورة ســرية بــناء عــلى طلب المجلس الشعبي الولائي في إحدى الحالتين .

 – دراسة الحالة الانضباطية للمنتخبين .

– دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام.

 أما كتابة الجلسة فيؤمنهـا موظف يختاره رئيس المجلس الشعــبي الولائي مــن بين الـمـوظفين الملحقين بديوانه .

 وتلصق نسخة عــن مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال 08 أيام الــتي تلي الــدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهــورية في مقر الولاية .

 يباشـر المجـلس الشعـبي الولائي جــميع إختصاصـاته، ويدرسها عــن طريق الـمـداولات، حيث يتداول بشأن المهام والاختصاصات والتي تحددها له القوانين والتنظيمات، وحول كل قضية تهم الولاية ترفع إليه باقتراح يقدمه ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

 كما يمكن للمجلس الشعبي الـولائي تـقـديم الآراء الـتي تنص عـليها القوانين والتنظيمات، كما يمكنه أن يـقـدم الإقــتــراحات والـمـلاحـظـات الخاصــة بــشــؤون الــولايـة، والـتي يرسـلها الـوالي للـوزيــر المختص مرفقة برأيه وهذا في أجل أقصاه 30 يوما .

3 – الصلاحيات الأخرى المجلس الشعبي الولائي :

 تـشـمــل إختصــاصات الـمجــلـس الـشعــبي الــولائـي بصــفــة عـــامـة أعـــمــال الـتـنمـية الإقـتصـادية والإجتماعية والـثقـافـية وتهيئة الإقـلـيـم الــولايــة وحــمـايـة الـبـيـئة، وفي هـــذا الإطار يصــادق المجلس الشعـبي الولائي عـلى مخطط الــولايـــة للــتنــمــية ويحــدد مخطط الــتهــيئة العـــمــرانية لــلولاية، ويراقــب

تنفيذه ويــشــارك في إجراءات تنفـيذ عــملية التهيئة العــمــرانية ذات البعــد الجهــوي أو الــوطني، كما يمكنه تشجــيع كل مبادرة من شأنها المساهمة في التنمية المنسجمة والمتوازنة للولاية .

 كما يصوت عـــلى الميزانية وإدارة أملاك الــولاية، ويشــارك في اللجــنة الــولائية للصفقات عن طريــق ممــثليه، وبصفــة عــامــة فــإن الــمــشــرع حـصـــر صلاحــياته فـي عــدة مـــياديــن، انـطلاقا مــن أحكام المــواد73 إلى101 مـــن قـانـون الـولايـة، وبـذلك نجد الـمـادة 73 تضمـنت حـكـمـا ينص عــلى أن المجـلس الشعبي الولائي يمكنه التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمـساهــمة

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- Charles Debabbasch, Droit Administratif, Economica 6éd ,2002, p 264

فـي تـنـفـــيـذ الــنشــاطات الــمــقـــررة في إطار الــسـياسـات العــمـــومـية الإقــتـصــاديـة والإجــتـمـاعــية، مما يمكنه إقــتراح قائمة الـمــشاريع قــصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية سنويا.

 كما يمكنه مساعـدة البلديات في إنجاز الأعمال الموكلة لها لاسيما تلك التي تتجاوز قدرات البلديات، غير أن المادة 77 مـــن قانـون الــولايـة جــمـعــــت أغــلب اختصاصات الــمجــلـس الـشعـــبي الولائي والمتمثلة في 20 اختصاصا وجاءت كالتالي :

1- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- السياحة.

3- الإعلام و الإتصال.

4- التربية والتعليم العالي والتكوين.

5- الشباب والرياضة والتشغيل.

6- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

7- الفلاحة والري والغابات.

8- التجارة والأسعار والنقل.

9- الهياكل القاعدية والإقتصادية.

10- التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.

11- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.

12- حماية البيئة.

13- التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

14- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

 كمـا تضمـنت المادتين 78و79 مــساهمة الـمجـلس الـشعـــبي الــولائي في إعـــداد مخطط تهــيئة إقــليــم الــولايـة ويراقب تطبيقه حســب مــا تنص عــلـيه التنظــيمـات المعــمــول بها ، كــمـا يـقـدم الآراء الــتي تـقـتضــيها الـقـوانـيـن والتنظـيمات، كما يمكنه ان يقدم الاقـتـراحات ويبدى الملاحظات في كـل ما يخص شؤون الولاية الى الوزير المختص.

 كمــا خصص الــمـــشـــرع الـمــواد مــن 80 إلى 101 إلـى كــل مــا يـتعــلـق بالـتـنـمــية ســـواء كانــت

اقتصادية أو ما تعلق بالفلاحة والري، الهياكل القاعدية الإقـتصاديــة، تجهـيـزات الــتـربية والـتكويـــن الــمهني، النشـاط الإجتماعي بكل مكوناته، القطاع الثقافي، السكن.

 كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي إعــداد نظامه الــداخلي، وتمارس كل هذه الإختصاصات عن طريق المداولات.

 ولتجسيد ذلك يمكن للمجلس الشعبي الولائي المشاركة في المشاريع الاستثمارية عن طريق صناديق المساهمة إنشاء مؤسسات عمومية، ويمكن أن يشارك في النشاطات البلدية عــن طريق منحها مساعدات مالية أو تقنية .

4 - نظام المــداولات

 يصادق المجلس الشعـبي على المداولات بأغـلبية الأعــضاء الممارسين في المجلس الشعبي الــولائي، يرجح صـــوت الـرئيس في حالــة تــسـاوي الأصــوات، وتسجــل الــمــداولات حــسـب تـرتيبيهـا الــزمني في سجل مــرقم ومــؤشــر عــليه مـن رئـيـس الـمحكمة الـمخــتصة، ويوقعها جــميع الأعضاء

المنتخبين الحاضرين خلال الجلسة.

5- رئيـس الــمجــلــس

يعـتـبـر رئيس الـمجــلـس الـشعــبي الـولائي الـشخـصـية الاولــى في الــمجـــلــس الـشعــــبي الــولائي، واســندت له مهــاما مـحــددة فــي قــانــون الــولايـة، ويعـتـبـر هــمــزة الـوصل بين الـمجلس والوالي، وهو المسؤول الاول عن سير المجلس.

 ويخـتار رئـيس الـمجــلــس عن طــريق الانتخـاب خلال 8 أيام، ثم يقــوم الـرئيس باختيار نوابه الــذيــن يتراوح عددهم ما بين 2 إلى6 نواب، حسب المقاعد المكونة للمجلس الشعبي الولائي. (1)

 كمــا يتفــرغ رئيس الــمجــلـس الشعــبي الــولائي لـمهــامـه الانتخابية، ولــرئـيس الـمجــلـس الشعــبي الولائي ديوان يساعده في المسائل الإدارية.

 كما خوله قانون الولاية عدة إختصـاصات بالــرغــم مــن الطابع التنسيقي التي يغلب عـليهــا، وحصــرهـــا المــشــرع في حــوالـي 12 اخــتـصــاصـا، مــوزعـة عــلى12 مـادة في قـانــون الولاية 12/07 وكانت كالتالي: (2)

1- إرسال الإستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال قبل 10 أيام من الاجتماع.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

2- انظر المواد 17،27، 30 ، 34 ، 35 ، 42 ، 52 ، 62 ،63 /2 ، 68/2 ،71، 72 من قانون الولاية

2- إدارة مـناقــشات جــلـسات الـمجـلـس وضبط الجـلـسـة مع إمكانـية طرد أي شخص غــير عــضو

 بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.

3- اختياره لموظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة.

4- إقتراح اللجان الدائمة.

5- إمكانية طلب إنشاء لجنة تحقيق.

6- إطلاع الوالي باستقالة المنتخب في المجلس الشعبي الولائي.

7- القيام بإيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل إستلام

8 - اختيار نواب الرئيس.

9 - تعيين أحد نوابه لاستخلافه.

10- اختياره لموظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية.

11- تمثيل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات.

12- تبليغ المجلس الشـعـبي الولائي بالوضعـية العامة للولايـة، لا سيما مـا تعــلق مـنهـا بـنشـاطات

 المجـلس التي تمت ما بين الدورات.

 مـــن خلال مــا تـقـدم يتضح أن الـمشــرع مـنح المجـلس الـشـعــبي الولائي اخـتصاصات عــامة لـيـس لهـا تأثـيـر مـباشر عــلى تسيير الــولايــة، إذ يغــلب عــليهـا الطابع الـتنسـيقي مــن اجــل تسييــر المجـلس الــشعــبي الولائي، وتجــدر الاشـارة ان المشرع قد نزع من رئيسه إختصاص تمثيل الولاية أمام القضاء التي كانت مخولة له حسب المادة 54 من قانون الولاية 90/09.

ب – الـوالـي : كممثل للسلطة المركزية وكهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

 انطلاقا مــن احكام قـانون الــولاية12/07 يظهـــر بصــفة جــلــية ان الــوالي هــــو الممـثـل الــوحـيـد للدولة عــلى مـــسـتـوى الــولايــة ومــفــوض الحكــومــة، دون الإشارة إلــى رئــيـس الدائــرة، أو مــســـؤولـي المصالح الخارجية للوزارات.

 وبذلك يعتبر الوالي جهاز لنظام عــدم التركـيـز، وهـــو مـــن الـمــوظـفــيــن الـسـامــين للدولة ويـتــم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.

 وتصنف وظــيفة الوالي وظيـفة عــليا تطبيقا لأحكام الـمـادة 78 مـن الدسـتور، والمادة الأولى من المرسوم99/240 المتعـلق بالتعــييـن في الوظائف الـمـدنية والعــسكرية للدولة. (1)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- المرسوم الرئاسي 99/240 مؤرخ في 27 اكتوبر1999 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

 1- صلاحيات الوالي:

 يعتبر الوالي من جهة ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة ومن جهة أخرى ممثلا للولاية.

 أما صلاحياته فهي متعــددة تكرسهــا نــصــوص مختلفة مــن بينها القانون12/07 الــمــؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية .

- الأمر66/155 المؤرخ في1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

- المرسوم التنفيذي رقم 94 /215 المؤرخ في23/07/ 1994 يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها.

- المرسوم التنفيذي90/99 الــمــؤرخ في1990/03/27 الــمتعلــق بسـلطة الــتعــييــن والـتســيير الاداري

 اتجاه موظفي وأعوان الإدارات الــمــركزية والــولايات والبلـديات، وكذا المؤسسات العمومية ذات

 الطابع الإداري .

أ – الــــوالــــي بصــفـــتـه ممثلا للــولايـــة

 لقد منح قانون الــولاية صلاحــيات ذات أهمية كبـرى للـوالي بصــفـــتـه ممثلا للــولايـــة وهي لا تقل أهمية عن الصلاحيات التي منحت له بصفته ممثلا للدولة.

 تجسيدا لذلك، تضـمن قانــون الــولاية 8 مواد متسلسلة تكــرس اختصــاصــات الــوالي بصفــته ممثلا للــولايــة، بخلاف الأحكام الأخرى التي شملتها مواد اخرى.(1)

 وانطلاقا من ذلك فإن الوالي يقوم بالمهام التالية:

1- السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها. (2)

2- تقديم تقرير عـن مدى تنفيذ المداولات المــتخــذة خلال دورات الـمجـلــس الشعــبي الــولائي عـــند

 إفتتاح كل دورة. وكذا مــتابعة الآراء والــمـقــتــرحات الــتي أبداهــا الـمجـلس عـند كـل دورة عادية

 للمجلس الشعبي الولائي .

3- إطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة للدولة.

4- إطلاع رئيس المجـلس الشعــبي بانتظام خلال الفترات الفاصلــة بين الدورات عــلى مدى تنفيذ

 التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.

5- تمـثــيــل الــولايــة في جـــمــيع أعــمال الحــياة الــمـدنــية والإدارية حــسـب ما تنص عــليه الــقــوانــيــن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ1- المواد من 102الى 109 بالإضافة الى الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الولاية 12/07

2- د. محمد الصغير بعلي، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع2012 ، ص 84

والــتنظــيـمــات، كــمــا يـــؤدي بــاســم الولاية كل أعــمــال إدارة الأمــلاك والحــقـــوق والــتي تتكــون مــنهــا مــمـتلكات الــولايــة مع تبليغ المجلس الشعبي الولائي بذلك .

6- تمثيل الولاية أمام القضاء بصفة منفـردة بعــدمــا كان رئــيــس المجلــس الشعـــبي الولائي يمثلهــا

 أيضا حسب المادة 54 من القانون 90/09 .

7- إعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعـد مصــادقة الــمجــلس الشــعـــبي الولائي عــليها، وهــذا

 بخلاف رئيس المجلس العام في فرنسا الذي يعتبر الآمر بالصرف على مستوى الولاية.(1)

8- السهــر عــلى وضع المـصــالح الـولائية ومـؤسساتها العـــمـــومــية وحسن ســيــرهــا ويــتولى تـنشـيط

 ومراقــبة نشاطاتها حسب التشريع.

9- تقديم بيان سنوي أمام المجلس الشعبي الولائي حول نشاطات الولاية.

 إلى جانب ذلك هـناك إختصاصات أخرى تضمنهــا قــانون الــولاية، اضافـة الى أحكام اخرى

 تضمنتها نصوص خاصة ومنها:

10- حضور دورات المجلس الشعبي الولائي .

11- الـتدخـل أثـنــاء أشغــال الـمجـلـس الشعــبي، بــناء عــلى طلـبه أو بطلب من أعــضاء المجلس.

12- إخطاره من طرف رئيس المجلس عند إنشاء لجنة تحقيق.

13- إخطاره بالمداولة الخاصة بفقدان أي عضو بالمجلس صفة المنتخب.

14- تبليغه بالمداولة الخاصة بإقرار إستقالة أي عضو من المجلس.

15- إقتراح مندوبية ولائية خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس الشعبي الولائي.

16- يبلغ بمستخلص الـمـداولة مــن طرف رئيس الـمجـلس في أجــل 08 أيام مـن اختتام الدورة.

17- رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإداريــة لإقـــرار بطلان الـمــداولات المـتخذة خـرقـا لأحكام

 المادة 53 و54 و56 من قانون الولاية.

 18- إقتراح المواضيع الخاصة بالـــولايـة والـــتي تدخل فــي إطار صلاحــيات الــمجـــلــس الــشعــبي

 الولائي من أجل التداول.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1-Jean-Bernard Auby, Jean-François Auby , Rozen Noguellou, Droit des collectivités locales,

 Puf 2009 , 5ed, p153

19- إصدار قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

20- إعداد مشروع ميزانية الولاية ويتولى تنفيذها.

21- إعداد الحساب الإداري للولاية.

22- اسـتدعاء الـمجـلس الشـعــبي الــولائي في دورة غــير عــادية عــند ما لا يصوت عــلى مـشـروع

 الميزانية بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي الولائي .

23- نــقــل الإعــتمــادات داخل الباب الــواحد أو مــن باب إلى باب فــي حالة الاسـتعجال بالاتفاق

 مع مكتب المجلس الشعبي الولائي.

24- الموافقة على القانون الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.(1)

 مـن خلال ما تقدم يظهر مـدى الاهــمية الـتي اولاهـــا الــمشـرع لجهاز الوالي من أجل حماية الاسس القانونية التي تقوم عليها الجماعة الاقليمية بصفتها هيئة لامركزية.

ب- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

 لقد خص قانون الولاية الوالي بصلاحيات كبيرة حتى يتمكن من اداء الدور المنوط به على الــمســتــوى اللامــركــزي ، ومــن اهــــم مظاهــرهــا ان الــوالي ممــثلا للــدولــة ومـفــوضــا للحكــومــة عـلى مــســتـــوى الــولايــة، ويــنـفــــذ قــرارات الحكـومـــة زيادة عـــلى التعلــيـمات التي يتلقاها من كــل وزير من الوزراء.

 كما يقوم الوالي بتنشيط ومــراقبة عـمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية بإستثناء:

أ – العمل التربوي والتنظيم في ميدان التربية والتكوين .

ب – وعاء الضرائب وتحصيلها .

ج- الرقابة المالية للنفقات العمومية وتطبيقتها .

د – إدارة الجمارك.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- م 43 من المرسوم التنفيذي 13/217 مؤرخ في 18 جوان2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي

 الولائي ج ر عدد 32

ه – مفتشية العمل

و – مفتشية الوظيف العمومي

ز – المصالح التي تجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية .

 كما يسهر الوالي في ممارسة مهامـه وفي حدود إختصاصاته عـــلى حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط الـمنصــوص عــليها في القانون.

 ومــن مهامــه ايضــا تنفــيذ القــوانـيــن والــتنظـيــمات، ومــسؤولية الــمحافـظة عــلى الـنظام والأمــن والسلامة والسكينة العامة، وتوضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة.

 ويتولى الوالي تنسيق أعمال مــصالح الأمن في الــولاية، ويجوز له عــندما تقــتضي الظروف الإستثنائية ذلك أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير، ويعتبر الوالي مسـؤولا حسب الـشـروط التي تحددهــا الــقــوانــين والــتنظــيمات، عــن إعداد تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.

 ويسهــر الــوالي عــلى إعــداد وإتــمــام وتـنـفــيــذ مخططــات تــنظــيـــم عمل الإسعــافات في الــولاية وضبطها باستمرار، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات.

2– المصالح المساعدة للوالي

 توجد عـدة أجهزة عـــلى مستوى إدارة الـولايــة لــمساعدة الوالي على أداء مهامه، وتتمثل هذه الأجهزة في أجهزة إدارية تنفيذية وأخرى استشارية.

**المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للولاية والمصالح الخارجية للدولة**

 إنطلاقا من القانون 12/07 وأحكام المرسوم التنفيذي 94/215 المؤرخ في1994/07/23 الذي يحدد هياكل وهيئات الإدارة العامة للولاية، فإن إدارة الولاية تتكون: من الأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامــة، الـدائــرة ، (1) اضـافة الى مـندوب الأمــن، كــمــا توجــد عــلى مــستــوى مـقــر الـولايـة المصـالح غــير الممــركزة لــوزارة الـداخــلية المتمثلة في مديــرية الإدارة الــمحــلــية ومــديــريــة الــتـقــنـيــن والشؤون العامة، كما يعتبر قانون الولاية 12/07 ان المصالح غير الممركزة للدولة جزء لا يتجزأ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- المرسوم 94/215 المؤرخ في 23/07/1994 يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها

من ادارة الولاية. وبذلك تساعد هذه المصالح الادارية الوالي في اداء مهامه على النحو التالي:

1- الامــانــــــة الـــعـــامـــــة

 يوجد على رأس الأمانة العامة للولاية أمينا عاما يتمتع بالصلاحيات التالية:(1)

- يسهر على متابعة العمل الإداري ويضمن استمراريته.

- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.

- ينسق أعمال المديريات(المصالح غير الممركزة) في الولاية.

- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.

- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.

- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.

- يجتمع كلما دعت الحاجة بعـضو واحد أو بعـدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال.

- ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها.

- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.

- ينظم بالتنسيق مع أعــضــاء مجـلس الــولاية الـمعــنيين اجتمـاعات هــذا المجـلس ويعــدهـا ويتولى

 كتابتها.

- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية .

- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.

 ومــن أجـل القـيام بهـذه الـمهـام ومتابعـة تنفـيذ عــمـل الــولايـة يتكون تنظــيـم الأمـانـة العـامـة في الولاية مـن مـصـلحة إلى03 مــصــالح تضـم كل منهـا03 مكاتب عـلى الأكثر، ويعــين الأمـين العـام باعتباره يشغل وظيفة عليا بمرسوم رئاسي.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- د.عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع 2010 ، ص183

2 – الـــديـــوان

 هـــو ادارة تابعة للوالي مــباشرة ويـوضع تحـت مـسـؤولـية رئيس الـديوان، ودوره مساعده الوالي في ممارسة مهامه حيث يكلف الديوان بالمهام التالية :

- العلاقات الخارجية والتشريفات.

- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

- أنشطة مصلحة الإتصالات الملكية واللاسلكية والشفرة.

 ويضم الديوان من05 إلى10 مــناصب ملحقــيــن بالديوان، يحـدد عــددهـم بقـرار وزاري مشتـرك بين وزيري الداخلية والمالية والمديرية العــامة للوظيفة العـمومية، ولممـارسة اخـتصـاصـاته يفــوض الوالي لرئيس الديوان الإمضاء باسمه .

3 – المفتشية العامة في الولاية

 يشــرف عـلى الــمــفــتشـية العـــامـــة في الــــولايــة مــفــتـش عــام، يساعده مفتشان أو ثلاثة يعينون بمرسوم رئاسي من طــرف رئيس الجمهورية، حسب احكام المـرسوم الــرئاسي90/240 الــمــؤرخ في 27 أكتوبر1990، ويخــضع لسلطة الوالي حـسب الـمرسوم الـتنفــيذي94/216 المؤرخ في23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العــامة، مهــمتهــا مـراقـبة وتـقـديــم تقرير عـن نشاط الأجهـــزة والــمــؤسسات غـيــر الــممــركــزة واللامــركــزيـة الــمــوضـــوعـة تحــت وصــاية وزيــر الداخلية والجماعات المحلية.

 ومن مهامها فإنها تقوم بما يأتي :
- تقوّم باستمرار عــمل الهياكل والأجهــزة والمؤسسات قصــد تفادي النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة، وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- تسهر دوما على دفع الهياكل والأجهزة والمؤسسات التي تدخــل في نطاق رقـابتها عــلى احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهامهم وأعمالهم.

- كما يمكن للوالي ان يطلب من المفتشية القيام بأي تحقيق تبرره وضعــية خاصة ترتبط بمهام وأعــمال الأجهزة والهــياكل والــمـؤسسات، ويبلغ بتقارير التفتيش التي يعدها المفتشون عقب إنتهاء

 مهامهــم إلى الـــوالي، ويــقـــوم الــوالي دوريــا بإرســال مــلخــص مــنهـا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية .
4 – مـديــريـــة الإدارة الــمحــلــيــة
 تتكون مديرية الإدارة المحــلية مــن مصلحــتــيــن إلى 04 مصالح وتضــم كــل مصلحة ثلاثة مكاتب ، ويسيرها مدير يعين بمرسوم رئاسي من مهامها : (1)
- تعد مع المصالح الأخرى المعـنية مــيــزانية التسيير ومــيزانية الــتجهــيــز في الــولايــة، كما تسهــــر على تنفيذها حسب الكيفيات التي يقررها القانون والتنظيم.
- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين وتكوينهم .
- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها.
- تقوم بكل دراسة وتحليل بمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.

- تضبط باستمرار ، الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية .
- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.
5 – مديرية التقنين والشؤون العامة
 تتكون من مصلحتين إلى 04 مصالح، وتضم كل مصلحة 03 مكاتب على الأكثر يسيـرها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي.
 ومن مهامها ما يلي:(2)
- تسهر على تطبيق التنظيم العام واحترامه.
- تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.

- تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهـياكل المعــنية العـــمـلــيات الإنتخابية، وتتــولى الــتســييــر الإداري

 للمنتخبين البلديين والولائيين.

- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1-1، 2 المـرسوم التنفيذي 94/215 الـمـؤرخ في 23 جويلية 1994، يضبط أجهزة الإدارة العــامــة في الولاية وهياكلها، ج ر48

- تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.
- تدرس منازعات الدولة والولاية ومتابعتها.
- تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.
- تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة وتتابع ذلك .
6 – مندوب الأمن
 بموجب أحكام الــمــرسـوم 314/93 الـمــؤرخ في 19 ديسمبر 1993 الـمتضـمـن إحـداث منصب مندوب للأمن لدى الوالي، يتولى مــندوب الأمــن لدى الوالي مــساعــدة الــوالي في تصــور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها.
7- الــدائـــرة
 إذا كان قانون الولاية12/07 لم ينص على الدائرة كتقسيم إداري داخـلي، فــإن ذلك قــد تـناوله المــرسوم التنفيذي 94/215الــمــؤرخ في 23 جويلية 1994 الــذي يحدد أجهزة الإدارة العــامــة للولاية
 وبذلك يقـســم إقـليم الــولايـة إلى عــدة دوائــر، والـدائــرة هـي جـــزء مــن الولاية تــشمــل عــلى عدة بلديات، وهي لـيسـت جـــمــاعـة مـحـلـية فهـي تـقــسيـمــا إداريا فـقـط وبذلك فهـي لا تـتـمـتع بالشخصـية المعنوية ويعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي .
 ومــــن صلاحيات رئيس الدائرة أنه يساعــد الوالي في تأمــين تمثيل الــدولة وتطبيق توجيهــات الحكومة ويمارسها تحت السلطة الرئاسية للوالي وبتفويض منه كما يقوم:(1)
- ممارسة الرقابة الوصائية عــلى الأعــمال وخاصة الــمــصادقــة على مـداولات المجالـس الشعــبية

 البلدية، والتي يتعلق موضوعها حسب الشروط التي يحدد القانون بما يلي:
- الميزانيات والحسابات للبلدية والهيئات ما بين البلديات التي تنتمي لنفس الدائرة.
- ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها.
- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات الكراء لفائدة البلديات .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- المادة 10 من المرسوم 94/215 ، مرجع سابق

- شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها 09 سنوات.
- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.
- المناقصات العمومية والمحاضر والإجراءات.
- الهبات والوصايا.
- يوافق عــلى الـمداولات وقـــرارات تسيير المستخدمــين الــبلديين باســتثناء المتعــلقة مــنهــا بحركات

 التنقل وإنهاء المهام.

 - تنشيط الـتنمية المحــلـية وذلك بمراقبة وتنشيط الــبلديات والمؤسسات العــمــومية للإنجاز عــلى

 تطبيق البرامج المحلية للتنمية وخاصة منها المخطط البلدي للتنمية.

- السهر على تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية عـلى مسـتوى الدائرة.

- السهر على السـير الحســن لمصالح الــدولة الــمــوجــودة عــلى مســتوى الــبلــديات وخاصة مـنهـــا

 مصالح الحالة المدنية.

 ويقوم رئيس الدائرة بهـذه الــمهــام بمـسـاعــدة مـصــالـح إدارية وتقـنية تتكون أساسا مــن الأمـيــن العــام معــين بمرســوم رئاسي، مهــمــته تـنشـيـط وتنسيـق هذه الــمصـالح الإدارية، وهــذه المصالح.

- مكتب التنظيم والشؤون الإقتصادية العامة .

- مكتب الشؤون الإدارية والمالية والرقابة.

- مكتب الشؤون الإقتصادية والتخطيط.

 إلى جانب ذلك تــوجــد مــصــالح تقـــنية عــلى مــستــوى الـدائــرة تساعــد رئيس الدائــرة في تسيير وشــؤون الــبلديات وتنشيطها، وهـــذه الــمــصــالح تــنشط في إطار مجـلس تقــني يــرأسه رئـيس الدائـرة وتمثل هذه المصالح كل من التعــمير والبناء والسكن، الــمـنشآت القاعــدية، الغابات الـــري، قابض الضرائب(1) .

 ومـــن مهامه تشجــيع كل الـمـبادرة فردية أو جـماعية للبلديات الــتي ينشطها وتكون مــوجهة

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

- المادة 10 من المرسوم 94/215 ، مرجع سابق

إلى إنشاء الــوسـائــل والهــياكل الــتي مـــن طبيعــتهـا تلبية الاحــتـيــاجات الأولــويــة للــمــواطنين وتنفــيذ مخططات التنمية المحلية.

8- مجــــلــــس الـــــولايـــــــــــــــة

 تجسيدا لأحكام الــمـادة الثالثة مــن الـمــرســـوم التنفــيذي94/215(1)« يؤسس في الولاية مجلس ولايــة يجــمع تحت ســلطة الـوالي مسؤولي المــصالح الخارجــية للدولة الـمكلـفــيـن بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كـيف ما كانت تسميتها«، وتمثل الـمصالح الخارجية للدولة أجهزة عدم التركيز لأنها تتبع مــباشـرة إلى مختلف الـوزارات، وتمثل هــذه الـمصـالح عـلى مـسـتوى الولاية وفي بعض الأحيان على مستوى الدوائر والجهات .

 وبذلك فـإن الــمـــصــالــح الخارجــيــة للــدولة تـمـارس مهامهــا عـــلى مــســتــوى الــولاية عـــلى شكـل مديريات، تكون تحت سلطة مدير يعـين بواسطة مـرسوم رئاسي تطبيقا لأحكام الــمــرسوم الرئاسي 240/99 تتكون هذه المديريات من مديريات فرعية ومصالح ومكاتب.

 يمكن أن يكون لهذه المديريات تمثيل على مستوى الدوائر مثل ماهو الحال بالنسبة لمديرية السكن والبناء (SLEP)أو مثل المنشآءات القاعدية (SIB)

 وتــشكــل مخــتـلف الــمصــالح الخارجــية للـدولة مجــلـس الــولايــة، يعــتـبــر هـــذا الـمجـلس الإطار التشاوري لمصـالح الدولة عـــلى الصعــــيـد المحلي وإطارا تنسيقـيا للأنـشطة القطاعية، وتتمثل هــذه المديريات فيما يلي : مديرية الثقافة، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة والسكان، مديــرية التعمير والتهيئة العمرانية، مديرية السكن والتجهيز العـمومي، مـديرية الأشغال العـمــومـية، مديرية الــري، مـديــرية الــفـلاحة، مديرية البيئة، مـديرية المؤسسات الصغــيرة والصــناعة الـتقـلـيـدية، مديرية النقل، مديرية السياحة، مـــديــريــة الــمــنــاجــم، مــديــرية الــتجارة، مــديــريــة الــتخطيط، مـــديرية الــنشاط الإجتماعي، مــديرية التكوين والتعــليم الــمهنيين، مديــرية التشغــيل، مديرية الشؤون الدينية، مديرية الصيد البحري، مديري التربية .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ- ج ر رقم 48 مؤرخة في 27 يوليو 1994

**المطلب الثالث**: **الـــرقــابــة الإداريـــــة عـلــى الــولايــــــة** :

 تتمثل هـــذه الــرقابة الإدارية في الـــرقــابة الــتسلسلــية وفي الـــرقابة الــوصــائــية تمارس الــرقــابة التسلسلية على أجهزة نظام عدم التركيز، أي الـــوالي والمصالح الخارجية للدولة عــلى أساس أنها معينة من السلطة المركزية وبالتالي تخضع لها مباشرة .

1- الـــرقـــابـــة الـــوصـــائــيــة

 تسلط الرقابة الوصائية على الأعمال وعلى الأجهزة، كما هو الحال في فرنسا.(1)

أ – الرقابة على الأعمال:

 تخضع أعــمال المجــلس الــشعــبي الــولائي إلى مــراقــبة وزير الــداخــلـية وبالــتالي تخضع إلى المصادقة والإلغاء والحلول .

1- الــمــصــادقــــــــــــــة :

 تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى مصادقة وزير الداخلية حيث تنص المادة 54 مــن قـانــون 12/07 « مع مـــراعــاة احكـام الـــمـــواد 55،56،57 مــن هـــذا الــقـانــون، تصــبح مـــداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوما من ايداعها بالولاية.

 اذا تبين للوالي ان مداولة ما غـير مطابقة للقوانين والتنظيمــات طبقـا للمادة 53اعلاه ، فإنه يرفع دعــوى امام الـمحكــمـة الادارية الــمخـتـصـة اقـليمـيا في اجل الواحد والعــشــرين يومـا الــتي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها».

 أمـا احكام الـمـادة 55 تنص « لا تنفـذ إلا بعــد مصـادقة الـوزيـر المكـلف بالـداخلية عـليها في اجل اقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات.

- التنازل عن العقار واقتناءه او تبادله .

- اتفاقيات التوأمة.

- الهبات والوصايا الاجنبية.

- وبالـنـظـر إلى قانون1990 الـــمــتــضـــمـن قــانــون الــولايــة فــإن المشرع وسع من ميادين المصادقة الصريحة، بعد الانحرافــات الــتي عــرفتها بعــض المجالــس الـشعــبية الــولائـية عــلى مسـتوى الـوطن، بعدما كانت تقتصر على ميدانين الميزانيات والحسابات واحداث مؤسسات محلية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- Marie-Christine Rouault, Droit Administratif, Gualino éditeur 2006 , p 185

2 – الإلغــاء: خول المشرع للوالي امكانية رفع دعوى امام المحكمـة الادارية يطعــن مــن خلالها الغاء المداولة التي يرى انها اتخذت خرقا لأحكام قانون الولاية.(1)

 وتجسيدا لذلك نصت المادة 53 مــن قــانــون الــولايـة « تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات،

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

- غير المحررة باللغة العربية ،

- التي تتناول موضوعا لايدخل ضمن اختصاصاته ،

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي،

 اذا تبين للـوالي ان مــداولـة مــــا اتخـذت خــرقــا لهــذه الــمــادة فــانه يـرفع دعــوى امــام الــمحكـمـة الادارية المختصة اقليميا لإقرار بطلانها «.

 اما فيما يخص المداولات القابلة للإلغاء يمكن للوالي اثارة بـطلانها خلال15 يومــا الـتي تلي اختتام دورة الـمجـلس الشعــبي الولائي الـذي اتخذت خلالهـا الـمـداولة، لاسـيـمــا تلك التي يكون قد شــارك في اتخاذهــا رئـيس الـمجـلـس الــشعــبي الولائي، او اي عـــضــو يكون في وضـعـــية تعــارض مصالحه مع مصــالح الولاية ســواء بأســمائهـم الشخصية او ازواجهم او اصــولهم او فــروعهم الى الـدرجة الــرابعــة او وكلاء، حـضـــور الـمـداولة التي تعالج هـذا الموضـوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

 ويعــلن الإلغاء بموجب قـرار مسبب صادر عــن وزير الداخلية يـمكن الـوالي أن يطلبه خلال 15 يوما الموالية لاختتام دورة المجلس الشعبي الولائي والتي تمت المداولة خلالها .

 كما يمكن لكل منتخب أو مكلف بالضريبة أن يطلب اثارة بطلانها خلال أجل 15 يوما بعد الصاق المداولة، ويجب عليه ان يرسل طلــبه الى الـــوالــي بــرســالة مــوصى عـــليها مــقــابــل وصــل استلام.

–3 الحلول: يعـتبر الحـلول مـــن الصلاحيات التي خولها قــانــون الولاية لــوزير الداخلية لممــارسته

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ1- د.عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 330

عند تحقق الشروط القانونية التي نص عليها قانون الولاية وبذلك نصت المادة 163 والمادة 167 على ما يلي :

 يمكن للسلطة المكلفة بضــبط مــيـزانـية الــولايــة أن تـسجــل تلقائـيا الـنفـقات الإجـبارية الـتي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية طبقا للتشريعات السارية المفعول .

 وعندما يظهـر تنفــيذ المـيزانـية عجــزا، يجـب عــلى المجلـس الشعــبي الــولائي أن يتخذ جـمـيع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وتحقــيق الـتـوازن الـصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية لاستدراك العجز، يتولى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الاذن بامتصـاص العجز عـلى مدى سنتين او عدة سنوات مالية.

ب – الـرقــابـــة عـلـى الأجهــــزة

 وتكرس هــذه الـــرقــابة عــلى الــمجــلــس الـشعــبي الـولائي كجهاز وتتجسد في ارض الـواقع عن طريق حله كلية عندما تتوفر وتتحقق الحالات التالية :

- في حالة خرق احكام دستورية .

- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي .

- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .

- عـــندمــا يكون الابـــقــاء عــلى الـمجـلــس مــصــدرا لاخـتـلالات خـطـيــرة تـم اثـباتهـا او مــن طـبـيعــته

 المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل مـن الاغــلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق احكام المادة 41 من

 قانون الولاية،

- في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزئتها،

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

 يتم الإعلان عن حل الـمجلس الشعـــبي الولائي وتاريخ تجـديــده بــمـــــرســـوم رئاسي بــناء عــلى تقرير من الوزير المكلف بالداخلية، ونفس الحكم موجود في القانون المصري لسنة1975 (1).

 وتفطن المشرع لهــذه الحالـة، ونص عـــلى ان تعــين مــندوبية ولائية مــن طرف وزير الداخلية بناء على اقتراح مــن الوالي خلال العـشـرة ايام التي تلي الحل، وتمارس الصلاحيات المخولة لها

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، الكتاب الاول ، دار الفكر العربي1977، ص 407

بموجب القوانين والانظمة.

 كما حدد المشرع فترة وجيزة(3 اشهر) لتجديد المجلس الشعبي الولائي المنحل، الا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، كما لا يمكن اجراؤها خلال السنة الاخيرة من العهدة الجارية.

 ج- الـرقــابـــة على كل عضو في المجلس

 انطلاقا من احكام قانون الــولاية 12/07 تمارس الـيات الــوصاية كذلك عــلى الــمـنتخـبـيــن في المجلس الشعبي الولائي وتكرس على النحو التالي :

1-الإقصاء(1):

 يقصى العـضـو الـمنتخب بقــوة القانون عـندما يجد نفــسه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوصا عـــلــيهــا قــانـونــا، ويقــر الــمجـلس الشعـبي الـولائي ذلك، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الاقصاء بموجب قرار .

 غــير انـه يمكن للمنتخـب الـذي اقــصي بــمــوجب حالـة الـتنافي او عــدم القابلـية للانتخاب ان يطعن في قرار وزير الداخلية امام مجلس الدولة .

 كما يمكن اقصاء العضو المنتخب بقوة القانون اذا كان محل ادانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عــدم القابلية للانتخاب ويقــر الــمجــلــس الــشعــبي الـولائي ذلك بــمـوجب مداولة، ويثبت هذا الاقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

2 - التوقيف(2): يمكن ان يوقف كل عــضــو منتخب كان محل مــتابعة قضائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام او لأسباب مخلة بالشرف لا تسمح له مـن متابعــة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ممارسة مهــامه قانـونا، يمكن توقيفه بموجب مداولة من المجلس الشعــبي الولائي ويــتم الإعـلان عـــن الـتوقــيف بــقــرار معـــلل صـادر عــــن وزيــر الــداخلـية حتى صــدور قــرار الـجهة القضائية المختصة.

 وفي حالة صـدور قـــرار قضــائي نهائي بالــبــراءة، يــستأنف الــمنتخـــب تلقــائيا وفـوريا ممــارسة مهامه.

 كمــا يعــلن في حالة تخـلي عــن العهــدة كــل منتخب تغــيب عــن 3 دورات عادية بدون عــذر مقبول خلال نفس السنة، ويثبت التخلي عن العهدة من طرق المجلس الشعبي الولائي.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

 1- انظر المواد 46،45،44 من قانون الولاية 12/07

 3- الاستقالة

 لقبول الاستقالة من المجلس الشعـبي الــولائي، يجب عــلى العــضــــو ان يرسل اسـتقالــته الى رئيس المجلس في ظرف محــمــول مقابل وصــل استلام ، ويقــر الـمجـلــس الشعــبي ذلك بواســطة مداولة .

 وتجدر الإشارة أنه بعـــد إعــلان حالة الطــوارئ بمــوجب الــمــرسوم الرئاسي44/92 المؤرخ في 09/02/1992 والــمــرســوم الـتنـفــيذي92/43 الــمــؤرخ في11 أفــريل1992، قـــد تـــم تـــوقــيــف كــثـيــرا مــن أعــضـاء الـمجـالــس الــشعــبية الــولائــية، وحل الكثير مــــن هــــذه الــمجالــس ممــا أثــر سلبا عــلى اداء المجالس المنتخبة آنذاك .

**المطلب الرابع: الولاية المنتدبة وهيكلتها**

بــمــوجــب الــــمــرســوم الــرئاسي14/140 الــــمــؤرخ في27 /05/2015 احـــدث الــمــشــرع مــقاطعــات ادارية داخل بعض الولايات، وتسير هــذه المقاطعات من طرف ولاة منتدبون.

 مــن مهام الوالي المنتدب يقوم تحت اشراف الـــوالي بتنشيط وتنسيق ومراقبة انشطة البلديات التابعة للمقاطعة الادارية وكذلك المصالح الدولة الموجودة بها .

 كمــا يسهـــر تحت ســلطة الـــوالي عــلى تــنفــيــذ الـقــوانــين والــتنظــيــمـات الــمعــمـول بها، وقــرارت الـحكــومــة ومجلس الولاية ومداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الادارية.

يقوم الوالي المنتدب على المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات بمساهــمة مصالح امن المقاطعة الادارية وبالتنسيق معها، ويقــترح عـــلى الــوالي اي تدبير يراه ضروريا مــن اجل المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات.

 كما يكلف بتحضير برامج التجهــيز والاســتثمار العـــمومية وتنفيذهــا ومــتابعتها، السهــر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العــمــومية وتنشيط ومــراقبة انــشطتها، ترقـية الانشطة الثقافية والـرياضــية والــشــبابــية، تنســيــق المهــام المتعلقة بالــنشاط الاجــتمــاعي وبالصحة العــمــومية، ترقــية الانشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز على الاستثمار الى غير ذلك من المهام الاخرى.

 يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

كما يتلقى في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي يمنحه صفة آمر بالصرف.

 يرسل الــوالي الـمنتدب تقــريرا شهـــريــا للوالي عــن مــدى تطــور الــوضــعــــية العــامــة للمـقـاطـعــة

الادارية في مختلف قطاعات النشاط.

أ- هيكلة المقاطعة الادارية

 تطبيقــالأحكام الــمــرســـوم الــتـنفــيذي15/141 الــمـــؤرخ في 28 ماي 2015 الــمــتضــمــن تــنظــيــم المقاطعة الادارية وسيرها، تنظم ادارة المقاطعة الادارية على النحو التالي.

1- الـــوالــي المــنـتــدب

 تصنـــف وظـيفة الوالي المنتدب كوظــيفة عــليا، يعــين مــن طــرف رئيس الجمهــورية ويـمــارس الـسلطة الـســلمية تحـت سلطة الوالي عــلى مجـمــوع الــمـوظـفـيــن للمقاطعـــة الادارية، وتوضع تحت سلطته الهــياكــل الاداريــة الــتالــية: الامــانــة العــامة، الديــوان ، مصـــالح الــتنظــيم والـــشـــؤون العــامة والادارة المحلية .

2- الامـــانة العــامة

 يــقــوم الامــيــن العـــام تحــت سلطة الـــوالي الــمنتدب بالحــرص عـــلى العـــمل الاداري ويضــمــن استمراه، ينسق انشطة الــمصالح واجهـــزة الدولة وينشطهـا ويتابعها، ينسق ويتابع انشطة المديرين المنتدبين.

 ينشط ويتابع برامج التجهيزات العمومية، كما ينظم اجتماعات المقاطعة الادارية التي يتولى امانتها، ينشط وينسق اعــمــال وانــشطة الــمصــالح الــمكــلفــة بالــتنشــيط الــبلدي وبالتنظــيم والـشــؤون العامة، تنظم هياكل الامانة العامة في مصلحتين او اكثر تضم كل واحدة منها 04 مكاتب.

 يمكن ان يتلقى الامين العام للمقاطعة الادارية في حدود صلاحياته تفويضا بالإمــضــاء من الوالي.

3- الــديــــوان

 يوضع تحت سلطة الوالي المنتدب مـــباشــرة ويساعـــده في مباشرة مهامه، وبذلك فهو يكلف بالعلاقـــات الخــارجــية والــتشــريــفات ، العلاقات مع اجهـــزة الصحافــة والاعــلام، الــتنسيق ومــتابعــة الاجراءات التي تتخذ في اطار الــتنسيــق مع مــصــالح الامــن الموجودة في اقليم بلديات المقاطعة الادارية، ينشط وينسق انشطة مصلحة البريد والهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

 4- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

 تجـــمع مصالح التنظــيــم والــشــؤون العــامة والإدارة الــمحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها مدير منتدب ويسيرها مــدير منتدب، وتضـــم 06 مــصالح تشـــمل كل مصلحة على اربعة مكاتب، ويمكن ان تنظم في شكل مديريتين .

 تمارس هذه المصالح مهامهـــا تحت ســلطة الــوالي الــمنتدب المهام المخولة لمصالح التنظيم والــشـــؤون العامــة والإدارة الــمحــلــية عـــلى مـــستــوى المقاطعـــة الادارية، ويمـكن ان يـتلــقى الــمــديـــر المنتدب في حدود صلاحياتهم تفويضا بالإمضاء من طرف الوالي.

ب**-** المصالح التي تخضع للوالي المنتدب

 مــــن اجل اداء الولاية المنتدبة لمهامهـــا دعــمها الــمـشــرع عــلى غـــرار الــولاية بـمصــالح غــيــر ممركزة، تنشط تحت اشراف الوالي المنتدب بهدف تنمية القطاعات الموكلة لها، ومساعدة الوالي المنتدب في اداء مهامه.

1- الــمــديــريــات الــمــنــتـــدبة

 تحـــدد الــمصالــح غـــيـــر الممــركزة للــدولة الــمنظــمـــة في شـكــل مديريات منتدبة على مستوى المقـاطعــة الادارية وتمثـــل الـــمـصــالح الــتالــية: الطاقة ، ترقية الاستثمار، الطاقة، التجارة، الموارد المائية والــبـيــئة، الاشغـــال العـــمـــومـــيــة، الـــسـكـــن والعـــمـــران والـــتجــهــيـــزات العـــمـــومـــية، الـــتـشغـــيل،

النشاط الاجتماعي، الشباب والرياضة، السياحة واصناعة التقليدية، والتكوين المهني.

 يمكن ان يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته.

2- مجلس المقاطعة الادارية

 يشكل مجلس المقاطعة الاطار التشـاوري لــمصــالح الــدولة على مــســتوى الــمقاطعــة الادارية والاطار الــتنسيقي لأنشطتهــا واعـــمالهـا و هــو بمثابة مجلس الولاية عــلى مــســتوى الــولاية، وبذلك يقوم بتنفيذ قــراراته الــمـتخــذة عــلى مــستوى الـولاية، كمـا يخـضع في سـيره لنفس القواعد التي تنظم سير مجلس الولاية، ويجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر.

 كمـــا يلزم الـمــديرون المنتدبــون بإعــلام الــوالــي الـمنتدب والمـديرين الولائيين المعنيين بكل ما يجري على مستواهم وبكل المعلومات المتوفرة لديهم، كــمــا انهـم مــلـزمــون بتبليغ الــوالي الــمنـتــدب بجميع التقارير والدراسات والاحصائيات اللازمة لأداء مهام المقاطعة الادارية.

**ج- المبحث الثالث : البلدية المظهر الثاني** **للإدارة اللامـــركـــزيـــة في الجــزائـــر**

 إنطلاقا من المادة الأولى من قانون11/10 تعــرف الــبلدية بأنها الجــماعة الإقــليــمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، كما أن للبلدية إقليم وإسم ومقر، ولقـــد عــرف تنظيم الــبلدية في الجــزائــر عــدة اصلاحات مــن اجــل الــتكيـف مع محيطها.

**المطلب الاول: مــراحل تطــور الــبلــديـــة**

 مرت البلدية منذ الإستقلال بعدة مراحل، فـبمجــرد الإسـتقلال وجدت الـبلديات الـمــوروثة عــن الإستعمار نفـسهــا في وضع معــقــد غــيــر قادرة عــلى الـــوفاء بإلـتزاماتها نظرا لعــدة أسباب شاركت في تلك الوضعية منها.

- العدد الكبير للبلديات على مستوى الوطن حيث بلغ العدد1578 بلدية.

- مغادرة الإطارات الفرنسية للإدارة الجزائرية .

- عجز البلديات ماديا وماليا أمام التحديات التي واجهتها آنذاك.

أ- المرحلة الأولى:

- تدخل الـمشــرع في16/05/1963 بإصـدار مــرســوم يـنـظــم الحــدود الإقــلــيـمـية وخـفـض مــن عــدد البلديات إلى676 بلدية، ثم 681 بلدية في إصلاح 1967.

 - مسـاهــمة الـبلدية في الـنشاط الاقــتـصـــادي والاجتمـاعي كـمـا هــو الحال بالـنســبة للولاية، وذلك

 بإنشـاء لجـنة التدخـل الإقـتـصـادي والإجـتــمـاعـي، حيث تضـــم هــــذه اللجــنة ممثـلـــيــن عــن السكان وتقنيين من المرافق العامة والمشاريع الخاصة برئاسة رئيس البعثة الخاصة.

 ومن صلاحياتها إعطاء آراء حول مشروع الميزانية وإقتراح كل تدخل وعــمــل مـن شأنه دفع عملية التطور المحلي وتنشيط الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وكان هذا المجلس يمثل المجلس البلدي ورئيسه يقوم بوظيفة رئيس البلدية .

 كما تم إنــشــاء الـمجــلس الـبلدي لـتنشـيط القـــطــاع الإشــتـــراكي بـمـوجب مـــرســـوم سنة 1963،(1) الذي تضمن تسيير المؤسسات الشاغــرة، مهامــه المــساعــدة في خلـق وتـنظــيم الـمـشــاريع الـمسـيــرة ذاتيا وتنسيق نشاطاتها على مستوى البلدية .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 المرسوم رقم63/95 المؤرخ في 22 مارس 1963 والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمناجم والصناعة

 التقليدية والمستثمرات الفلاحية الشاغرة

ب- المرحلة الثانية : مرحلة الإصلاح

 بدأ التفكير فيه مــنذ اجتماع طرابـلــس ســنة 1962 حيث تضــمــن ميثاق طرابلس، أن أجهــزة البلدية سـتخــتار بـالإنـتـخاب، وتكون لهــا صــلاحـــيات خـاصــة تـمــارسهــا في ظـل وصـايـة الــسـلـطة المركزية .

 كما تضمن دستور10 سبتمبر1963 وميثاق الجزائر 1964 نصـوص خاصــة بالـبـلـدية، حيث تم إعتبار البلدية بأنها قاعـــدة الــتنظــيــم الــسياسي والإقـتصــادي والإجــتماعــي في الـبلد، ويجب أن تتمتع البلدية بالسلطات التي تسمح لها بتوجيه التطور الإقــتصادي، وباســـتخدام جــزء مــن الـدخل الذي تحققه مــن أجــل إشــباع الحاجــات الـمحـلـية، كـمـا يجب عــلى الــبلـدية أن تسهــر أيـضــا عــلى

تحقيق الإنسجام بين مصالح سكانها والمصالح العامة وعلى تشجيع التقدم والإنتاجية.

 انـطلاقــا مــن ذلك ، وضع مــشــروع قــانــون الــبـلدية في جـــوان 1965 مـــن قـــبـل لجــنة شكــلهــا المكتب السياسي لجبهة التحرير الـوطني وتبناه مجــلـس الــثـورة 1966، حيث وافــق عــلى مـــشــروع الميثاق والقانون في 04 أكتوبر 1966، كما وافقت الحكومــة عــلى مـشـروع قانــون الـبـلـدية الجـديــد في 20 ديسمبر1967(1).

 عــرف هــذا الــقـانــون الــبلـدية بأنهــا الــمجـمــوعــة الإقــلـيــمــية الـسـياسـية والإداريـة، والإقـتـصــادية والإجتماعية والثقافية القاعدية .

 بذلك أعطيت البلدية صلاحيات واسعة حتى تصبح قاعــدة ســياسية واقــتصــادية واجــتمــاعـية قوية تعمل على التطور والرقي على المستوى المحلي .

 ويسير البلدية جهاز للمداولة متمثل في المجلس الشعبي البلدي، والجهاز التنفيذي البلدي، وتمارس صلاحياتها تحت وصاية الوالي وممثليه .

 وقد عرف قانون البلدية بدوره عـدة تعديلات أهــمهـا الأمر76/85 المؤرخ في23 أكتوبر1976 والـمـتعــلق بالــنظــام الــتأديبي لأعـــضــاء الــمجــلــس الشعــبــي الــبــلـدي، والــقـانــون 79/05 الــمــؤرخ في 23 جوان 1979 المتعلق بتمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربعة سنوات إلى 05 سنوات.

 كـما صدر القانون81/09 المؤرخ في04 جـويـليـة1981 الـذي منح للـبلديـات صلاحــيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والإقــتصـادية والإجــتـمــاعــية والتجارية الــتي تــشــتغـــل على المسـتـوى الــمحــلي والهــيئات الــتعــاونية والوحدات الإقــتــصــادية للمؤسسات الإشــتــراكــية الــتي

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- انظر الأمر 67/24 المؤرخ في 18جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1967

تـنشط عــلى تــرابهــا بإسـتثناء الــرقــابــة عــلى الـهــياكل الحـزبــــية ومــصــالح العــدل ومـصــالح الجـيــش ومصالح الأمن والعمل التربوي.

ج – المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعــد دستور 1989

 بعد صدور دستور1989 وقبل إنتهاء الفترة الإنتخابية للمجالس الشعبية البلدية المقررة يوم 12 ديسمبر1989، صـدر قــانــون89/17 مــــؤرخ في11 ديسمبر1989 يتضمـن تأجـيـل الإنـتخابـات لمدة 06 أشهر مـن تاريخ إنتهاء الـفـتـرة النيابية، وذلك من أجـل إتاحة الـفـرصة للأحـزاب الـسـياسـية الحديثة النشأة من تهيئة نفسها للمشاركة في أول إنتخابات تعددية على المستوى المحلي.

 وتجسيدا لأحكام الـقـانـون89/17 صــدر الــمـــرســوم الـتنفــيذي رقــم89/213 الذي يحــدد كـيـفــيات وشروط تعيين أعضاء المجـالس الــبـلدية وعــلى كـيفــية تـوزيع الأعــضــاء عــلى مخــتـلــف الـبـلـديـات كالآتي :

- 3 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

- 4 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 نسمة و100.000 نسمة .

- 5 أعضاء في البلديات التي يزيد عدد سكانها على100.000 نسمة، وتم اعـتماد صيغة التعيين لمجموع أعضاء المجلس البلدي المؤقت بما فيهم الرئيس من طرف والي الولاية.

 أما بالنسبة للتجمع الحضري لــمــدينة الجزائر فــصـدر بخصــوصه الــمـرسوم التنفيذي89/232 المؤرخ في12 ديسمبر 1989، الذي حدد كيفية تعيين المجلس البلدي المؤقت لهذا التجمع.

 وتضمن هذا النص ان المجلس البلدي الــمـؤقت في التجمع الحضـري لمدينة الجزائر يتكون من ممـثل واحد لكـل بــلدية مــن البلديات الـمكــونــة لهــذا الــتجــمع، ويعــين هــذا المجــلس بقــرار مــن والي ولاية الجزائر، كما يختار من بين أعـضائه رئيسا يعينه بقرار.

 يمــارس هــذا الـمجـلس نفــس الإخـتـصــاصــات الــتي يمارسهــا الـمـجـلــس الـمنتخـب، بإسـتثناء بــعــض الــصـلاحــيات كالــمعــــامــلات الــتجـاريـة العــــقـارية، مــنح الـمـســاعــدات الــمالــية، إبــرام عــقــود الاقتراض، إنشاء مناطق سكنية أو مناطق صناعية إعادة هــيكلة النسيج العــمــراني أو ترميمه أو إعادة إصلاحه، إعادة المخطط الرئـيسي للتعــمـيــر والتحديث العمراني، تسعـــيرة الحقــوق والــرســوم وأساسها الضريبي ويخضع قرار رئيس المجلس البلدي المؤقت وكذا المداولات التي يتخذها إلى مصادقة الوالي.

 كمــا يمكن للــوالي أن يحـل محــل المجـلس الـبلدي المـؤقت، وتنتهي مهـام الـمجالس الــمـؤقــتة بحكم القانـون بمجــرد تنصيب المجاـلس الشعــبية الــبلدية الجديــدة التي تــم انتخابهــا يــوم 12 جوان 1990.

 وبـمجـرد تأجـيــل الإنتخابــات وتجـســــيــدا لأحكام دســتور1989، صــدر قانـونـيـن جديدين على التوالي ينظــمـان الـبلدية والــولايــة والــمتمثــليــن في القانون 90/08 والقانون 09/90 المؤرخين في07 أفريل 1990.

 ويعـــتبــر هــذان الــنصـــان آنذاك اصلاحا جــديــدا للبلدية، حيث اتــســـم بــمــرونة نــوعــا مـــا في تكريس آلية الوصاية وخفف من حدتها، غير انه ونظرا لعــدة معــطيات فــان الــمجالس الـمنتخــبة والتي فازت بأغلبيتها الجبهة الاسلامية للإنقـاذ قــد تــم حلهــا مــباشرة بعــــد حــل الجـبهة الاسـلامــية للانقاذ، وفي سنة 1997 اجريت الانتخابات البلدية مــن جديد واصــبحت تنشط عــلى ضوء قانون البلدية الجديد.

 وبعــد سنوات مــن العــمل بنص1990 تــبـيــن انه اصبح مــن الـضــروري اصـلاح هــذا الــنص،

وبذلك بعد حوالي 22 سنة صدر نصا جديدا في سنة2011 حاول المشرع مــن خلاله سد الثغرات في النص القديم.(1)

 تضــمـن قانون البلدية11/10 في مادته الأولى تعريفا للبلدية على النحو التالي:« البلدية هي الجــمـاعة الإقـليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعــنوية والــذمة المالــية المستقـلة، وتحدث بمـوجـب قانون»، اما الـمـادة الــثانــية تضــمنت أن «البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.»

**المطلب الثاني:** **المجلس الشعبي البلدي جهـاز اساسي في التسيير**

 تسير البلدية بواسطة جهازين هــما المجلس الشعـــبي الـــبلدي والهيئة التنفيذية.

1- تكوين المجلس المجلس الشعبي البلدي

 يعتبر المجلس الشعبي البلدي الدعامة الأساسية لـتسييــر الــبــلــدية باعــتــباره الجهاز الــتداولي الوحيد فيها .

 ويتكون مـــن عــدد الأعـــضــاء يتراوح ما بين13 و43 عضـو حسب ما جاء في المادة 79 من القانون العــضوي12/01 المؤرخ في12 جانفي2012 المتضمن قانون الإنتخابــات، وينتخب

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- قانون 11/10 مؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية ، ج ر37

الــمجـلــس لـمــدة 05 ســنــوات مــن قــبل جــمـيع سكان الـبـلديــة بالاقـتــراع العــام المباشر والسري.

 ويتشكل المجلس مــن مجــمــوع الأعـــضاء الــذين تــم انتخابهــم ســواء كانوا مــرشحـين مــن قبل الأحزاب أو كمترشحين أحرار، عـــلى أن يكون الـــرئيس مــن الـقائـمة الحائــزة الاغـلبية المطلقة من الأصوات.

2- كيفيات سير الــمــجـلــس الشعـــبي الــبلدي

 تجسيدا لأحكام المادة103 مــن قــانــون الــبلدية يشكل المجــلس الشعـــبي الــبلدي إطار التعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

 وتطبيقا لذلك فإن المجلس يجتمع إلزاميا في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية كـلمـا اقـتضـت الـشــؤون الـبـلدية ذلك، ســواء بطـلب من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلثي أعضائه.

 ويلصق مــشــروع جــدول الاجتماعات عــند مـدخل قـاعة الـمداولات وفي الاماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء اعضاء المجلس الشعبي البلدي .

 ويباشر المجلس مداولاته عند حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين وإذا لــم يجـتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الاول لعدم اكتمال الـنصـاب القانوني، تعــتـبــر الـمـداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق5 ايام كاملة على الاقل، صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

 وتكون جــلســات المجــلس الشعـــبي الــبلدي عــلنية ومفـــتوحـة لـمــواطـني الــبلدية، ولكل مــواطن معني بموضوع المداولة، ويمكنه أن يقرر اجراء المداولة في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين:

- دراسة الحالات التـأديبية للمنتخبين .

- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على الأمن العام .

 ويحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات، ويمكنه أن يطرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إنذاره.

 ويضمن الامين العام للبلدية امانة الجلسة وتحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومـن أجل إعلام سكان الــبـلدية بعــمل المجـلس، يجـب أن يعــلق محــضــر الــمــداولات في الاماكن الـمخصصــة للـمـلصقــات وإعلام الجمهــور، وتـنشــر بكل وســيـلة اعــلام اخــرى خلال الـثمانــية ايام المـوالــية لدخوله حـيـز التنفيذ في مــقــر الـمجــلس الشعــبي الــبلدي خلال الأيــام الــثـمــانــية الــتي تلي إنعقاد الجلسة.

 وبالنسبة لتنظيمه الداخـلي يـشكل الـمجــلـس الـشعـــبي الــبلدي مـــن بــيـن أعــضـائه لجان دائـمـة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وتشكل اللجان بمداولات المجلس، ويجب أن تتضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس، ومــن أهــم هــذه الـمسـائـل الإقـتصـادية

والمالية والاستثمار، تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الــشـــؤون الإجــتمــاعـية والثقافية والرياضية والشباب، الري والفلاحة والصيد البحري، الصحة والنظافة وحماية البيئة.

 وتنتخب اللجنة رئيسها من بين اعضائها وتعد اللجنة نظامها وتصــادق عليه، ويمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة .

3- صلاحـــيــات الــمجــلس الــشعـــبي الــبلــدي

 انطلاقا مـــــن احكام الـقانــون الـــبــلـدي يعــالج الــمجــلس الــشعـــبي الــبلــدي مــن خلال مــداولاته الشـــؤون الناجـمـة عــن الصلاحيات المسندة للبلدية، وتتمـثل هــــذه الــصلاحــيات في إعــداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، كما يشارك في الإجراءات المتعلقة بإعــداد العـمليات الخاصة بـتهيئة الاقــليــم والــتنمــية الــمسـتـدامــة وتنفــيذهــا،

وتبادر بكل عــمــل أو إجراء مــن شـأنــه تـطويــــر الأنــشطة الإقـتصـاديـة الـتي تتمــاشى مع طاقــاتهــا ومخططها.

 إلى جانب ذلك فإن البلدية تتخذ كــل الإجـــراءات مــن شأنهـــا التكــفــل بالــفــيئات الإجــتمــاعــية المحرومة ومــســاعدتهـــا لاسـيــمــا في مجالات الصحــة والشغـــل والـسكن ، ومـــن أجــل الــتحـكــم في سياستها العمرانية يجب أن تتزود البلدية بكل وسائــل التعــميــر الــمنصــوص عــليهــا فـي الــقــوانــيــن والتنظيمات المعمول بها.

 وللبلدية إختصاصــات في مجال الـــســكــن حــيث تــقــوم بتشجيع كـل جمعية للسكان وتنظيمها مـــن أجــل القيام بعمليات حــمــاية العــقــارات أو الأحياء وصيانتها أو تجديدها .(1)

كــمـا تتحــمــل الــبلــدية في إطار حــمــاية الــتـراث العـــمــراني بالـمحافـظة عـلى المواقع الطبيعــية والآثــار، وحــمــايــة الطابع الجـــمــالي والــمعـــــمــاري والحــفــاظ عـــلى الانــسجــام الـهندســي للــتجـمعـــات السكنية، وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- د. عمار بوضياف شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، ط 2012 ، ص 199

 وتقوم البلدية بإنجاز مـــؤسسات التعــليم الابتدائي طبقا للخريطة الــمـدرسية الوطنية وضمان صيانتها، اضافة الى ذلك تقوم بإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية.

 وفي هذا الاطار تسهر على ضـمـان تـوفــيــر وسائل نــقـــل الــتلامــيذ والــتأكـــد مـــن ذلك، اتخاذ الـتدابـيــر الــمــوجهــــة لــــتــرقـــية تـفــتح الـــطـفـــولـــة الصـــغــــــرى والــــريــاض وحــدائــق الاطـــفــال والــتعــلـــيــم الــتحضــيـــري والــتعــليم الــثقــافي والفـــني، وللبلديــة إخــتصــاصات في الــميــدان الصحي والإجتماعي

والثقافي.

 وتقـوم البلدية بمساهـــمة الــمــصالح الــتـقــنية للدولة عــلى احترام الــتشريع والتنظيمات المعمول بهما المتعـــلقين بحـفــظ الصحة والنظافة العــمـومــية، لاسيما تلك الــمتعــلــقة بتوزيع الــمياه الصالحة للشرب، صـــرف الــمياه المستعــملة ومعالجتها، جــمع النفايات الــصلبة ونقلها ومعــالجتها، مكافحة نواقل الامراض المتنقلة، صـــيانــة الــطرقـــات الــبــلــدية واشــارات الــــمــــرور التابعــة لــشبكــتها، الانــارة العـــمـــومــية، الحضائـــر ومساحات الــتــوقف، الــمذابح الــبلدية، الخــدمــات الجنائزية وتهيئة المقابر، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكهــا الــى غـــيـــر ذلك مـــن الاختصاصات، كـمــا تسـاهـــم في حــدود إمكانياتها بصيانة الهياكل المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة .

 وتتخذ كل إجراء مـــن شأنــه تشجيع وتوســـيع قـــدرتها الـــســـياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين على إستغلالها .

 أما فيما يخص تجسيد الصلاحيات الموكلة للبلدية وتسيير نشاطاتهــا، تستعمل البلدية طرق التسيير الآتية اما بإحداث مصالح عـــمـــومـــية تقنية قـــصـــد التكـفــل بالـــمهـــام الــمـوكلة لها او تسير مصالحها مــباشــرة عـن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق احــداث مـــؤسسة عــمومـية ادارية أو ذات طــابع تــجـاري او صــنــاعي او عـــن طريق الإمــتياز او تفويض المصالح.

 كما تساهم البلدية في تشجيع ترقية الحــركة الجمعـــوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والترفيه وتقدم لها المساعدة في حــدود إمكانياتهــا، وتشارك البلدية في صـــيانة المساجد والمدارس القرآنية الموجودة على ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- د. عمار بوضياف شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 199

 ومن إختصاصات المجلس الشعبي البلدي التصويت على قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو رفضها، كما يصوت على ميزانية البلدية بعد تقديمها من رئيس البلدية، وتضبط وفقا للقانون، ويصــوت عــلى الـمـيزانية الأولية قــبل 31 أكتوبر مـــن الــسنة الـــتي تــسبق ســــنة تنفــيذهــا، ويصوت الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها .

 كـــما يصــادق الــمجــلس الشــعــبي الــبلدي في إحــدى مــداولاته عــلى الــمناقــصــات والصفقات المبرمة ثم ترسل إلى الوالي مصحوبة بالمداولة الخاصة بهم.

**المطلب الثالث: الـــرقابــة الــوصــائية على المجلس الشعبي البلدي**

بصفته يمثل أحد الأجهزة اللامركزية يخضع المجلس الشعبي البلدي للوصاية الإدارية، وتمارس هذه الرقابة سواء على المجلس كجهاز أو على أعماله.(1)

أ – فيما يخص الرقابة الوصائية على المجلس ككل

- حل المجلس:

 تجسيدا لأحكام الــمــادة 46 مــن قــانــون الــبــلــدية يـتم الحــل والتجــديــد الكلي ﻟلمجــلس الشعــبي البلدي في الحالات التالية:

 - في حالة خرق أحكام دستورية ،

 - في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء اﻟﻤﺠلس،

 - في حالة استقالة جماعية لأعضاء اﻟﻤﺠلس،

 - عندما يكون الإبقاء عــلى اﻟﻤﺠلس مصــدرا لاختلالات خطيــرة تــم إثباتهـا في التسيير

 البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

 - عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك بالرغم تطبيق أحكام

 المادة41 من نفس القانون،

 - في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها ،

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب اﻟﻤﺠلس المنتخب.

 في حالة حل اﻟﻤﺠلس الشعبي البلدي ، يعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل اﻟﻤﺠلس، متصرفا و مساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

 و تنتهي مهامهم بقوة القانون فور تنصيب اﻟﻤﺠلس الجديد.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- André De laubadère , Traité de Droit Administratif, L .G.D.J ,4ed,1967, p152

غير أن حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده لايتم إلا بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

 غــير أنه إذا وقع حل المجلـس البلدي ســواء أنجر عنه تجديده الكامل أو لم ينجر يعين الوالي خلال العشرة الايام التي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

 وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، وتجرى انتخابات جديدة في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ الحل. ولا يمكن باي حال من الاحوال اجراؤها خلال السنة الاخيرة من العهدة الانتخابية .

ب - الرقابة الوصائية على كل عضو في المجلس بما فيهم الرئيس

 تطبيقا لأحكام الـمـواد 40،41 ،42 ،43 ،44 ،45 مـن قـانــون الــبـلـديــة فـإن اعــضـاء الـمجـلـس الشعبي البلدي يتعرضون للإجراءات التالية في حالة اخلالهم بالالتزامات المترتبة عن العهدة : التوقيف، الإقـــــالة ، الاقصاء.(1)

 1- التوقيف : تنص المادة 43 « يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام او لأسباب مخلة بالشرف، او كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، الى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا مهامه. »

 مــــن خلال ذلك يتضح ان المشرع مكن الـــوالي من اتخاذ الاجراءات القانونية للحفاظ على السير الحسن للمجلس وللحفاظ على انسجامه.

2- الإستقـــــــالــــــــة

يعـتبر مــستقيلا كــل عضــو في المجلس الشعبي البلدي اما بطلب مـــنه، وتــقــدم الإســتقــالة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظرف محمــول مقابـل وصــل استلام، او بحكم القانون في حالة تغــيبه عـــن اكثر مــن ثلاثة دورات عــاديــة بــدون عــذر مقــبــول وتخلف عــن حــضــور جــلـسة السماع رغم صحة التبليغ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

د. عمار بوضياف شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 284

3- الاقــــصـــــاء

يقــصى المنتخب البلدي مـــن المجلس الشعــبي البلدي بحكم القانون عـندما يكون محل ادانة جزائية نهائية ، ويثبت الوالي هذا الاقصاء بموجب قرار.

كما تنتهي العهدة في حالة الوفاة اوفي حالة وجود مانع قانوني كتوفر حالة من حالات التنافي.

ج – الرقابة الوصائية على أعمال المجلس

 تمـثل أعـمـال الجمـاعــات الاقــليمـية المــيــدان الخصب للعــمـلــيات الـرقـــابية بمخــتلف انواعـهـا، غير ان آلـــية الــوصـاية بمخــتلف مظـاهــــرهـــا اولاهــا المــشـــرع اهــــمـية خـاصـة لما تحققـه مـن نتائج آنية ســواء عــلى مسـتـوى البلدية او على مستوى الولاية.

1–سلطة المصادقة

 مـــن خلال مــا تضـــمـنه قــانــون الــبـلدية11/10 أوكــلت للـــبــلدية مـهام عــديـدة ومــتنـوعة لاسـيما ما تضمنه الباب الثاني في الفصـل الأول والثالث والرابع، حيث شـملت كل المجالات والنشاطات، التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشـرة بالمواطن، مما يجعلهـا في كثير من الأحيان عـاجــزة عـلى تلبيتهـا نظـرا لـوضعيتهـا المـادية والـمـالية المتدهــورة هــذا مـن جهة، ومـن جهة أخـرى إن تجسـيـد الـــبـرامج الــمخــتلــفـة الـمـــوكلـة للــبــلــدية وترجمـتهــا عـلى أرض الـــواقـع يكـون عـــن طـريــق الـمداولات التي يتخذهـــا الـمجـلس الشعــبي الــبــلدي في مخــتـلف الدورات التي يعــقــدها ســواء كانت عادية أو استثنائية، غـير أن الــمـداولات الـمـتخـذة لا تعــرف الـتجـسـيد والتطبيق عــلى أرض الواقـع إلا بعـد المصادقة عليها سواء كانت هذه المصادقة ضمنية أو صريحة.

أ– المصادقة الضمنية

 انطلاقا ممــا تضمـن القانون المتعلق بالبلدية فـإن مـــداولات الــمجــلــس الشعــــبي الــبلدي تكون قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها بالولاية. (1)

 بتحليل هــــذا الحــكــم يــتــضـح أن الــمـــشـــرع قـــد تــراجــع عـــن مـكــتســبات قـانون90/08 المتعـــلــق بالبلديــة، حيث كانت الـمــداولات تعتبر مـصـادق عليهـا بحكـم الـقـانـون فـي اجــل لا يتعــدى خمـسـة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- المادة 56 من القانون11/10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

عشر يوما من إيـداعهـا لدى الـولاية،(1) واعـتمد نـفـس الاجل الذي تضـمنه الامـر67/24 ممـا يـؤثـر عـلى اجـل تنفيذ المداولات وبالتالي تؤثر على التكفل الآني بمصالح المواطنين.

ب- المصادقة الصريحة

 بالرغم أن المصادقة الضـمنية تـعـتبـر القاعـدة الأساسية فـي رقـابة سلطة الوصايـة للأعـمـال الصـادر عــن البلدية، إلا أنه بالرجوع إلـى احكام الـقانون11/10 والـقـانون90/08 المتعـلـقـيـن بالبلدية نجد ان اهـم المداولات والتي يترتب عليهـا اثـرا ماليا مباشرا تخضع للمصـادقة الصـريحة، كما انه من الملفت للنظر فـي هــذا الشأن ان المشرع قــد وسـع المـيادين الـتي تخضع للوصاية الصـريحة مـقـارنة عـما كـان عـليه من قـبل، واصبحت تضـم الميـزانيات والحسابـات، قـبـول الهـبات والـوصـايا الأجــنبــيـة، اتفاقـــيات التــوأمــة، الــتنازل عـــن الأملاك العــقــارية للبلدية، بعــدما كانت تقــتــصــر على ميدانين الميزانيات والحسابات، وإحداث مصالح ومؤسسات عـمومية بلدية. (2)

 بالرغم من أن هـذا التوسـع في المياديـن قـد يكون نتيجة للتجـارب التي عـاشـتهـا الـبلديات في الـعهـدات الـماضـية، فانـه لا يكون مبـررا مـن اجل التضـييـق علـى الــمـبادرات الـمحلـية خاصـة وان جميع المداولات المتخذة مــن قــبل المجلس الشعــبي الــبلدي هي محــل ايداع لدى الولاية، بل كان من الاحرى ان يضيـق مــن مـجــال المصــادقــة الـصــريحـة ويـوسـع مــن مجـال المصـادقـة الضمـنية حتى تتحمل المجالس كامل مسؤولياتها.

2 – ســـلـطــة الإلــغـــاء

 لـــقــد خــول قــانـون الــبـلديـة11/10 للـوالــي ســلــطة الـغـــاء الـــمـــداولات وقـــرارات رئــيس الــمجــلس الشعــبي البلدي بـواسطـة قـرار فـي حالة مخـالـفـتهــمـا للأحـكـام التي تضــمـنهـا قـانون البلـدية او لأي نـص تشريعي أو تنظيمي.(3)

1- المادة 41 من قانون90/08 المتعلق بالبلدية المؤرخ في07 أفريل 1990 ، ج ر15

2 - المادة 57 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق

 - المادة 42 من القانون 90/08 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

3 - المادتين 59، و60 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق

 وبالرغـــم انه في بعــض الاحيان لا يتضــمــن الــنص صــــراحة ذلك، كمـا يتبين عـــند المـقــارنة بين احكــام الـمادة 99 مـــن الـقـانون 11/10 مــع المادة 80 مــن الـقــانون 90/08، حــيث لا تتضـمـن صــراحة سلطة الوالي بإلغاء قرار البلدية إذا كان مخالفا لقـانون أو تنظيم،(1) الا ان ذلك لا يمنع الوالي مـن إلغاء ما يصدر مـن أعــمال قـانونية عــــن البلدية والــتي ترسـل إلـيه بموجب هذه المادة في حالة عدم مشروعيتها.

 ويعــتبـر ذلك من اهــم النتائج الـتي تتمخض عـن الـعــملـيـة الــرقــابية فـي إطار تطبيق أحـكـام الــوصايــة الــتي تضــمنهـــا قــانـــون الــبلديــة، وهـــذا مــا يشكــل تـضــييقـا كــبــيــرا واخلالا بــأسس الــنظام اللامركزي في ظل الدولة الحديثة على اساس ان سلطة الإلغـاء مـقبولة فـي ظل النظام الرئاسي الاداري، غـير انه في إطـار النظام اللامركزي أصبحـت آلـية تجـاوزهــا الـــزمـن لـمــا لهـا مـن تأثير عـــلى اسسه وعلى جوهـــره، وكان بالمـشرع الجزائري ان يمنح تلك السلطة للقضـاء الإداري كـمـا هـو الشأن في قانون الولاية، لان ذلك كان يعطي مصداقية أكبر ودعامة أقوى للنظام اللامركزي في الجزائر.

3 – ســلطة الحــلــــول

 تعتبر سلطـة الحلـول إحدى الآليات التي يقـوم علـيهـا نظام الــوصـايـة فـي النظــام اللامــركـزي الجزائري، وذلك ما كرسه المشرع من جديد فـي قـانون البلدية من خلال الفصـل الثالث من الباب الأول الـقـســم الـثاني تحت عـــنوان سلطـة الحلـول، حــيث تضــمـــن كـل الحالات الـتي تخول للـوالـي ان يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما فيها الحالات المتعلقة بضبط الميزانية.(2)

 واهم الحالات التي يحل فيها الوالي محل المجلس الشعبي البلدي هي :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- المادة 80/2 من القانون 90/08 تتضمن ما يلي: «إذا كان القرار مخالفا لقانون أو تنظيم يحق للوالي إلغاءه بقرار مسبب

 خلال هذه المدة».

 - المادة 99 من القانون 11/10« تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ ارسالها

 الى الوالي».

2- المواد 100، 101، 102، 183، 184، 186 من القانون 11/10، مرجع سابق

 - انظر د. مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه،

 جامعة قسنطينة 2005 ، ص276

- عــند عــدم قــيـام ســلطات الــبلدية باتخاذ الاجـــراءات الـــمــتعــلقة بالحـــفــاظ عــلى الامــــن والــنظافــة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، والعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية،

او في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب القوانين

والتنظيمات رغم اعذاره مسبقا فان الوالي يقوم بها بــدلا عـــنه، او في حالة عــدم التصويت عــلى الميزانية بسبب حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي ، فــــان الــوالي يضــمــن الــمصادقــة عــليها

وتنفيذها، كما يمكن للوالي ضبط الــميزانية بمفـــرده في حالة اعـــذاره للمجلس للقيام بإحداث توازن في الميزانية بعد ارجاعها للبلدية بدون مصادقة، ولم يستجب المجلس لذلك.

 او في حــالــة ترتب عــجــز عـــلى تنفــيذ الــمـيــزانــية ولـــم يتخذ المجــلس الـشعـــبي الــبلدي جــميع التدابير اللازمة لامتصاصه، وضـمان توازن الميزانية الاضافية ، فان الوالي يقوم باتخاذ التدابير

لامتصاص العجز على سنتين ماليتين او اكثر.(1)

 بالـرغــم مـــا يـسـجـل مـن نقـائـص عــلـى تـسـييـر البلديـات وعـدم تحكـمـهــا فـي التـسـيير بمخـتلـف جـوانبه، فإن سـلطـة الحلول تبقى هــي الأخـرى مــن الآلـيات الــتـي تــؤثــر على اسـتـقـلالـيـة الـمـجلس البلدي المنتخب. هـذه الاليات تجعـل النظام الاداري اللامركــزي فـي الجـزائـر لازال لم يتحـرر مـن اثار مـظـاهــر النظـام الاداري الـمركـزي، وان مـصيـر احداث اصــلاحـات عـميـقـة مـن خلال قـانـون البلدية يبقى من المتطلبات التي تفرض نفسها.

**المطـلب الرابع: الهيئة التنفيذية** **البلدية والهياكل المساعدة لهــا**

 إن الهيئة التنفيذية البلدية هي جهــاز جــمــاعي يتكون مــن رئيس البلدية ونوابه الذين يتراوح عددهم مـــن نائبين إلى سـتة نــواب حســب عـــدد الــمنتخــبيــن لكــل مجــلس، كــمــا نصــت عــلى ذلك المادة 69 ق. ب ويمكن لرئيس المجلس الـشعـــبي الـبلدي الذي عــيــن مــن طرف أعــضــاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي البلدي، أن يختار النواب المساعدون له، ويعرض قائمة نوابه عــلى المجلس للمصادقة عـــليهـــا بالأغلبية المطلقة خلال 15 يوما الــتي تلي تنصيبه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- André De laubadère, op,cit , p155

 **أ**- رئــيــس الــمجــلــس الــشــعـــبي الــبـلــدي

 تنقسـم صلاحــيات رئــيس الــمجــلس الــشعـــبي الــبــلدي إلى نوعــيـــن مــــن الــصلاحيات، بصفته ممثلا للدولة وبصفته ممثلا للبلدية.

1- صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية:(1)

 انطلاقـــا مـــن الاحكام الــتي تضــمــنها قــانــون الــبـلــديــة، يـقــوم رئــيس المجـلس الشعــبي الـبلدي بما يلي:

- تمثيل البلدية في كل الـــمــراســم الــتشــريفية والتظاهــرات الرســمية وفي كل أعــمال الحياة الـمدنية والإدارية.

- يرأس المجـلس الشعــبي الـبلدي وبهذه الصفة يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ، كما يعد مشروع جدول اعمال الدورات ويترأسها ، ويسهر على تنفيذ مداولات المجـلس الشعــبي الـبلدي، والميزانية وهو الآمر بالصرف القيام باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و ادارتها.

 وبهذه الصفة يقوم بالتقاضي باسم البلدية ولحسابها، ادارة مداخيل البلدية والامر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية، ابرام عقود اقتناء الاملاك والمعاملات والصفقات والايجارات وقبول الهبات والوصايا، القيام بمناقصات اشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها، اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط، ممارسة كل الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة، اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية، السهر على المحافظة على الارشيف، اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

2 – صلاحياته بصفته ممثلا للدولة (2)

 انطلاقا من احكام الفصل الثاني الفرع الثاني الفقرة الثانية المعنونة بصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة، فقد اوكلت اليه الصلاحيات التالية تحت اشراف الوالي:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 – انظر المواد من 77 الى 83 من قانون البلدية 11/10، مرجع سابق

1 – انظر المواد من 85 الى 95 من قانون البلدية 11/10، مرجع سابق

- القـــيام بتبليغ وتنفيذ القــوانين والتنظــيمات عــلى اقــلــيــم الــبلديـة، السهــر عــلى الــنظام والـسكينة والنظافة العمومية ، تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظــيمات عــلى اقــليم البلدية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعــاف، اتخاذ كـل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضــمان سلامــة وحماية الاشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فـــيها اية كارثـــة او حادث ، الامـــر بهدم الجدران والعــمــارات والبنايات الآيلة للســقــوط، تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعـــافات تحســبا لحدوث كارثــة طبيعـــية او تكـنولوجية على اقليم الــبلــدية، الــسهـــر عـلى المحافــظة عــلى الـــنظام العـــام وامن الاشخاص والممتلكات، السهـــر عـــلى حماية التراث الثقــافي ورمـــوز ثورة التحرير الـــوطني، السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعــمـيـــر وحـمــاية الــتــراث الـثقافي، له صــفــة ضــابط الحالة المدنية وصــفة الضبطية القضائية.(1)

 ولأداء مهـــامه وخاصة المتعـــلقة بالأمــن العــام والنظافة العامة والتعمير يعتمد رئيس البلدية على الشرطة البلدية، كما يمكنه تسخــير قـــوات الـــشـــرطة او الدرك الوطني المختصة اقليميا الى غير ذلك من الصلاحيات الاخرى .

ب- الامين العام للبلدية

 للبلدية ادارة تـــوضع تحت ســلطة رئــيس الــمجــلـــس الشعــبي الــبـلدي وينشطهــا الامــيــن العام للبلدية .

يتولى الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

 ضمان تحضير اجتماعـات المجلس الشعـبي البلدي، تنشيط وتنسيق سيـر المصالح الادارية والتقنية البلدية، ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق الــمــداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين ، اعداد محضر تسليم واستلام المهام، بتلقي تفويض بالإمضاء من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- جورج فودال، بيار دلفولفيه، القانون الاداري ، ج2، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و والتوزيع ، لبنان 2001، ط1 ، ص381

-Martine Lombard,Gilles Dumont,Droit Administratif,Dalloz,5ed,p 134

رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الامضاء على كل الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري والتقني ما عدا القرارات.

ج - التنظيم الهيكلي لإدارة البلدية(1)

 حتى تتمكن الــبلدية مـــن اداء مهامهـــا المســندة إلــيهــا دعــــمــت بإدارة تختلف بإخــتلاف حجــم البلدية، وفي هذا الإطار صــدر قــرارا وزاريــا في1981 يــنــظــم الــمــصالح الادارية لمختلف اصناف البلديات. و تضمن هذا القرار في مادته الثانية على ان البلديات مصنفة حسب05 أصناف على النحو التالي:

- الصنــف الأول : بالنسبة للبلديات أقل من 20.000 ساكن.

- الصنف الثاني : بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000.

- الصنـــف الثالث : بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من50.000 إلى 100.000.

- الصنــــف الربع : بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 100.001 إلى 160.000.

- الصنف الخامس: يتعلق بالمجلس الشعبي والبلديات أكثر من 160.000.

 ولــتوضيح ذلك نضـــرب مـــثالا للتنظيم الهــيكــلي الاداري لــبلدية مـــن الصــنف الرابع، حيث تنظم مصالحها الإدارية على النحو التالي:

- الأمانة العامة

- مديرية التنظيم والإدارة العامة.

- مديرية المالية والشؤون الإقتصادية.

 - مديرية التربية والثقافة والشؤون الإجتماعية .

1 – الأمــانــة العـــامــــة

 تتكلف الأمانة العامة بما يلي :

- بالتنسيق وتنشيط مصالح البلدية.

- تسيير المصالح المشتركة (البريد، الإرشيف ، معدات المكاتب ، الهاتف).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- القرار رقـــم 6729 الــمـــؤرخ في 23 أكتوبر 1981 الــمتعــلق بالـتنظيم الإداري لمصالح البلدية

- التخطيط (الدراسات والتلخيص)

- التنظيم والمناهج.

- مصلحة كتابة المجلس الشعبي البلدي.

- مصلحة العلاقات الخارجية والتوثيق والإحصائيات.

2 – مديرية التنظيم والإدارة العامة

 تتألف مديرية التنظيم والإدارة العامة من قسمين، قسم التنظيم و قسم المستخدمين:

أ- قسم التنظيم: ويتكون من المصالح التالية .

1- مصلحة التنظيم: من مهام هـذه المصلحة التنظيم،المنازعات، الجانب القانوني للاحتياطات

 العقارية والحفظ العقاري، الحماية المدنية، تنقلات الأشخاص.

2- مصلحة السكان: مـــن مهامهـــا الاشراف عــلى الحالة المدنية، التعـــداد السكاني، مسك سجل

 المجاهدين، سجل المنتخبين، متابعة العمليات الإنتخابية، الخدمة الوطنية .

ب- قسم المستخدمين والتكوين: ويتكون من المصالح التالية:

1- مصلحة المستخدمين: تكلف مصلحة المستخدمين بالمهام التالية:

 - تسيير المستخدمين ومتابعة مسارهم المهني.

2- مصلحة التكوين وتعداد المستخدمــيــن: تــقــوم هــــذه الــمــصلحة بما يــلي:

 - حصر احتياجات البلدية من الموظفين .

 - متابعة تكوين وتحسين مستوى موظفي البلدية.

 - مسك جدول المستخدمين.

3- مديرية الــمالـيــة والـــشـؤون الإقــتـصــادية

 تتألف مديرية المالية والشؤون الإقتصادية من قسمين، قسم المالية و قسم الشؤون الإقتصادية

 وتتكون من :

أ- قسم المالية الذي يتكون مـن الــمــصــالح الــتالــية: مــصــلحة الــميــزانــية والــمــحاســــبة ومــــصــلحة

 الصفقات العمومية.

1 – مصلحة الميزانية والمحاسبة: تقوم هـــذه الـمــصلحة بالمهــام التالية:

- إعـــداد الــميزانية وتنفيذهـــا.

- المحاســبة.

- تسيير أملاك وذمة المالية.

- ورشة التصوير .

2 – مصلحة الصفقات العمومية: تكلف هذه المصلحة بالمهام التالية:

 - إعداد وإبرام الصفقات العمومية.

 - مــتابعة ومــراقبة تنفيذهـــا.

ب – قـــســـم الشـؤون الإقــتصـادية ويتكون مـــن الــمــصــالح الـتالية مــصلحة الــدراسـات الإقتصــادية،

 ومــصلحة الشؤون الإقتصادية:

1 – مصلحة الدراسات الإقـــتصادية وتــقــوم بمـا يلي :

 - الدراسات والتخطيط.

- الإحصائيات والإقتصادية.

- التجهيز.

2 - مصلحة الشؤون الإقتصادية وتقوم بما يلي :

- المصالح العمومية البلدية (الأسواق ، المسالخ البلدية).

- مخطط البلدية للتنمية.

- الشؤون الإقتصادية (الصناعة، الغابات ، الفلاحة ، التجارة)

4 – مديرية التربية والثقافة: وتتكون من مصلحة وحيدة المتمثلة في مصلحة التربية.

 - مصلحة التربية: تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية.

 - الخريطة المدرسية.

 - الشؤون المدرسية.

 - الإحصائيات المدرسية.

 - تسيير المؤسسات المدرسية .

د- المـندوبــيات الــتنـفـيــذيــة

 يمكن للــبلــديــة ان تحــدث مــنــدوبـيات تـنـفـيدية في حــدود اختصاصاتها، تتولى ضــمــان مهـــام المرفق العام وتوفـــير الــوسائل للتكــفـــل بها، ويعـــين عـــلى راسهـــا مـــنتخب يسـمى بالمندوب البلدي بموجب مداولة بناء عــلى اقتراح مــن رئيس الــمجــلس الشعبي البلدي، ويساعـــده مــتصــرف يعــيــنه الرئيس بناء على اقتراح من الامين العام للبلدية.

 يقوم الــمنــدوب الــبلدي بتأدية مهــامــه تحت مســؤولية الرئيس ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء

ويتولى وظيفة ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من الاقليم .

 يحدد الــمجــلس الشعـــبي البلدي بـــمـــوجـــب مـــداولة الــمــرافق العــمــومــية الــتي يمكن ان يعهــد بتسييرها الى المندوب البلدي بموجب مـــداولة، وتــوفــر للــمندوب جــمـيع الوسائل الــمــادية والبشرية الضرورية لسير تلك المرافق.

 كـــما يمكن للــمجـلس الـشعـــبي الــبلــدي ان يحدث ملحقــات اداريــة ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا ويكون مـن اعضاء المجلس، لا ســيمـــا عـــندمـــا تــتوفــر الــشـــروط اللازمة كـبعـد الاقليم عن مقر البلدية او عـــندمـا يكون مـــن الصعـــب الاتــصــال بــين مـقــــر الـبلدية او جزء منها لبعـــد المسافة او تكون هناك ضرورة من انشائه.

ه- الــتـنــظــيــم الخاص لـمــديــنـة الـجـزائـــر

 تطبيقا لأحكام المادة 218 من القانون 11/10المتضـــمـــن الــقـانــون الــبلدي وفي انتظار وضع ترتــيــب تــشــريعي خـاص بــمـديــنة الجـــزائــر تــبقــى احكام الــــمــواد177، 178،181،180،179 ســاريــة المفعول، وعليه تنص المادة 177 من القانون 90/08 عــلى مـا يلي : دون الإخلال بالصلاحيات المخــولة قانــونــا لكل مجــلــس شعـــبي بلدي « تنظم بلديات ولاية الجزائر في شكل مجالس تنسيق بين البلديات تسمى مجالس تنسيق حضرية» .

1 - تكوين وسير مجالس التنسيق الحضري

 لقد نظم تكوين وسير مجالـس الـــتنســـيـــق الحضري الـــــمـــرســـــــوم الـــتــــنــفـــيـــذي207/90 الــمـــؤرخ في14/07/1990 حيث قــــــســـــــم ولايـة الجــزائــــر إلى05 مجالــس تنســــيــق حـــضــرية وتـــســمــى كذلك بالــمجالــس الــبلــدية المشتركة وهي :

أ- المجلس البلدي المشترك لمدينة الجزائر.

ب- المجلس البلدي المشترك لجسر قسنطينة.

ج - المجلس البلدي المشترك للحراش.

د - المجلس البلدي المشترك للدار البيضاء.

ه - المجلس البلدي المشترك لدالي إبراهيم.

 ويضم كل مجلس تنسيق حضري عـــــدد مـــن البلديات، ويسير هـذا المجلس مجلس البلديات الذي يتشكل من مجموعة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المكونة لهذا التجمع.

 ويتمــتع مجــلس الــتنسيق الحضـــري بالشخــصــية المعـــنويـة، ويقوم مجــلس الــبلــديات بانتخاب رئيس له بالأغـلبية الــبســيطة، وهـــذا الأخير يمــثـــل مجـــلس التنسيق الحضـــري في أعــمــال الحـــياة المدنية ويسهر على تنفيذ مداولات مجلس التنسيق .

2- إختصاصات مجلس التنسيق الحضرية

 تطبيقا لأحكام المـادة 179 مـــن قـانــون الـبلدية « يختص مجلس التنسيق الحضري بالمسائل المشتركة بين بلديات التجمع في ميادين التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لاسيما :

- الأملاك والتجهيزات المشتركة

- التهيئة والتعمير

- الإنارة العمومية ،

- نظافة المدينة،

- مياه الشرب،

- صرف المياه،

- شبكات صرف المياه،

- الطرق،

- النقل العمومي،

 ويتداول مجلس التنسيق الحضــري في القضايا ذات الــمــصلحة الـمشــتركة، ويتخذ كل إجراء يراه مفيدا للقيام بمهامه.

 أما فــيما يخــص مــداولات مجــلس التنســيــق الحضــري فإنها تخــضع لــنفــس شــروط وكيفــيات المصــادقة والتنفيذ والإلغــاء الـواردة في القانون الــبلدي، وبالــتالي تخضع إلى نـفـس الوصاية على الأجهزة وعلى الأعمال.

3**-** التنظيم الخاص للبلديات الــتي تضــم أكثر من150000 نســـمة

 نصت الفقرة الأولى من المادة 182 من قانون البلدية على ما يلي :

تنظم البلديات التي تضم أكثر من150000نسمة ماعدا الجزائر العاصمة إلى قطاعات حضرية.

 وتطبيقــا لــذلك صــدر مـــرســـوم تنفــيذي رقم 536/91 الــمــؤرخ في25 ديســمــبر1991، يتضــمــن إنشاء قطاعات حضرية ببلديتي وهران وقسنطينة، وانطلاقا مـن ذلك قـسمت بلدية وهران إلى 12 قطاع حضري، وقسمت بلدية قسنطينة إلى 10 قطاعات حضرية.

 ويكلف رئــيس الــمجــلس الشعــبي الــبلــدي أحد الأعــضــاء لــرئاسة الـقطاع الحضري وتسييره، وتتمثل صلاحيات رئيس القطاع الحضري في الإختصاصات العامة المسندة إلى البلدية، وبذلك فإن رئيس القطاع الحضري كان يــقــوم بنفس تلك الإخــتـصـاصات بالاتـصــال مع رئيس الـمجـلس الشعبي البلدي، وكانت المهام المسندة له كالتالي :

- نتشيط المصالح والهيئات البلدية الموجودة على مستوى القطاع الحضري .

- تنفيذ التنظيم في مجال التعمير والبناء.

- تنفيذ التنظيم في مجال حالة الأشخاص والممتلكات .

 - تنفيذ التنظيم في مجال الرعاية الصحية والنظافة العمومية والحفاظ على البيئة . كما يقــوم بـتنفـــيذ كل عــــمــل يكــلفــه بـــه رئــيس الــمجــلــس الـشـعـــبي الــبلـدي حــســب الــقــوانــيـن

 والتنظيمات المعمول بها.

و- تنظيم وتسيير المندوبيات التنفيذية

 بعـد إستقالة رئيس الجمهورية وحل حزب الجـبهة الاسلامية للانقاذ، حــلت معـــظم الـمجـالـس الشعبية البلدية التي كان يسيرها ممثلـــوا الجبهة الاسلامية وعوضت بمندوبيات تنفيذية.

 وتجـــســيـــدا لـــذلك نــصـــت الــمـــادة الأولى مــن الـــمـــرســـوم الـــتـــنـفـــيـــذي رقم92/ 42 الــمـــؤرخ في

 11/04/1992 على ما يلي« تحل المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في الملحق في إطار أحكام الــمـــادة 08 مـــن الـــمــرســـوم الـــرئاسي رقـــم 92/44 المؤرخ في09/02/1992 » تعـــوض هـــذه المجالس بمندوبيات تنفيذية تشتمل على ما يلي: 03 أعضاء في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة فأقل 04 أعضاء في البلدية الــتي يتراوح عــدد سكانها مـــن 50.001 إلى 100.000 نسمة ، 05 أعضاء في البلديات التي يتجاوزعدد سكانها 100.0000 نسمة.

 أما المندوبيات التنفيذية في الـــبلديات الــمنــظمة في شكـل قطاعات حضرية تضم عددا من الأعضاء بعدد القطاعات الحضرية .

 ونصت المادة الثانية والثالثة من المـرسوم التنفيذي رقم 92/44 « يرأس كــل مــندوبية تنفيذية عضو من أعضائها المعينين مـــن قــبل الــوالي الــمخــتــص إقــلــيــمــيا، كــما يــتولى رئــيس الــمنـدوبـية التنفيذية نفس مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي »، وتخضع الــمندوبــية الــتنفيذية البلدية لنفس إجراءات الرقابة الوصائية سواء على الأجهزة أو على الأعمال الـــتي نص عــلــيهــا قانــون الــبلديـة والنصوص اللاحقة، أي التي اتخذت بعد إعلان حالة الطوارئ.

 وقـــد نظــمـــت الــمــندوبــيات الــتنفـــيذية بالــمــرسوم 91/463 الــمـؤرخ في03/12/1991 ، والمرسوم التنفيذي92/475 المؤرخ في1992/12/26 والمرسوم التنفيذي رقم 95/261 المؤرخ في06/09/1995 وهذا المرسوم هو الساري المفعول الآن.